وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــي

جامعـــة غردايـــة

كليـة الحقـوق والعلـوم السياسيـة

قســم الحقـــــوق

عنـــوان المذكـــــرة:

أسباب انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري

مذكـرة مقدمـة ضمـن متطلبـات نيـل شهـادة ماستـر أكاديمـي الحقـوق

تخصـص قانـــون جنائـــي وعلـــوم جنائيـــــة

إعـداد الطالبيـن:

- نورالدين طويطي
- محمد العربي دمدوم

إشـراف الأستـاذ:

أ.د. السعيد فروحات

أعضـاء لجنـة المناقشـة:

الرقم	اسم ولقب الأستاذ (ة)	الجامعـــة	الصفـــــة
01	أ.د. عبد الله زرباني	جامعة غرداية	رئيســـا
02	أ.د. السعيد فروحات	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
03	أ.د. فيصل رامون	جامعة غرداية	عضـوا مناقشـا

السنـة الجامعيـة: 2022 م – 2023 م

(وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إن الله لا يحب المفسدين)سورة القصص –الآية 77

الشكر

يا ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك , الحمد والشكر لله الذي أعاننا ووفقنا لإنهاء هذا العمل و عملا بوصية الحبيب المصطفى أنه قال:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

و نحن نضع اللمسات الأخيرة لهذا المجهود المتواضع لا يفوتنا أن نتوجه بأعظم الشكر وأسمى معاني العرفان إلى من كان لنا المشرف و الناصح وعلمنا أن المعاناة في البحث فسحة من رحاب العلم نشكر كل الشكر أستاذ الدكتور فروحات السعيد الذي كان لنا كالأب في نصائح وتوجيهات وكان لنا الاخ وكان لنا سند .

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق

.

كما لا يفتنا أن نتقدم بالشكر لكل عمال جامعة غرداية

.

وكل زملاءنا و زميلاتنا الطلبة خريجي الماستر قانون جنائي دفعة 2023/2022

ونتمنى لهم التوفيق و النجاح .

و شكر خاص إلى كل من أسدى لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد.

إلى كل هؤلاء تحية امتنان وشكرا .

طويطي نورالدين – دمدوم محمد العربي

الإهداء

الشكر لله وصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمد لله على ما أنا فيه ولو بذلت نفسي كلها لشكره ما وفيت ذرة من رحمته عليا لإنجاز هذا العمل الذي أهدي ثمرته إلى من أعاملها معاملة النجوم وهي لا تبخل علي بأي بريق قد يجعلني أرتق وأتألق، أنا فخور بأني أمتلكها بداخلي

إلى عائلتي الكريمة.

إلى أغلى ما لدي في الوجود التي أحاطتني بدعواتها طيلة مشواري الدراسي

أمي الغالية حفظها الله و أطال في عمرها.

إلى نور بصري هدية القدر : أبي العزيز أدامه الله و حفظه وجعله تاج فوق رأسي.

.

إلى رفقاء الدرب في المشوار الجامعي

إلى كل عمال جامعة غارداية وأخص الطاقم الإداري لكلية الحقوق و العلوم السياسية

إلى كل طلبة خريجي الماستر قانون جنائي دفعة 2023/2022

وكذا جميع من شاءت الصدف أن كسبنا ودهم وظفرنا بمعرفتهم.

.

✍ **طويطي نور الدين**

الإهداء

صلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم وعلى أله وصحبه الميامين

ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وبعد:

أهدي ثمرة هذا العمل والبحث العلمي

إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي

إلى من لم تدخر جهدا في تربيتي الى أغلى الحبايب أمي الحنون اطال الله في عمرها وحفظها

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار الى من احمل اسمه بكل افتخار

إلى من تشققت يداه في سبيل رعايتي

إلى إخوتي الاعزاء

إلى رفقاء الدرب في المشوار الجامعي.

إلى أساتذيوكل من علمني في كل الاطوار الى كل من نصحني وحفزني في إتمام دراستي

والى كل من ساهم في إتمام هذا البحث .

إلى كل عمال جامعة غرداية عامة و الطاقم الإداري لكلية الحقوق و العلوم السياسية خاصة

وأرجو ان يكون بحثنا هذا خالصا لوجه الله عز وجل وآن تكون فيه الفائدة

وأن يغفر لنا زلاتنا فيه.

اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد

دمدوم محمد العربي

قائمـــة المختصـــــــرات:

ج.ج.د.ش	الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة
ج.ر.ج.ج.د.ش	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ق . ع	قانون العقوبات
ق.إ.ج	قانون الاجراءات الجزائية
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ط	الطبعة
ع	العدد
P	Page

الملخص

ملخـــــص :

في هذه الدراسة ، يتم التركيز على كيفية تعامل المشرع الجزائري مع الأسباب العامة والخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية، تتكون الدراسة من مقدمة وفصلين نظريين. يتناول الفصل الأول الأسباب العامة لإنهاء الدعاوى العامة في التشريع الجزائري. أما الفصل الثاني والأخير فقد خصص لدراسة الأسباب الخاصة بإنهاء الدعاوى العامة ، وتحديداً مناقشة الإجراءات مثل سحب الشكاوى ، والتوفيق ، والوساطة ، والأوامر الجزائية. خلصت الدراسة في النهاية إلى أن الأسباب العامة لإنهاء الدعاوى القضائية العامة في التشريع الجزائري تشمل وفاة المتهم ، والتقادم ، والعفو العام ، وإلغاء قانون العقوبات. وفي الوقت نفسه ، تشمل الأسباب الخاصة التنازل عن الشكاوى والمصالحة وتنفيذ اتفاقيات الوساطة والأوامر الجزائية.

الكلمـــات المفتاحيـــة:

النيابة العامة ، التقادم ، الوفاة ، العفو ، سحب الشكوى ، الصلح ،الدعوى العمومية.

Abstract:

In this study, the focus is on how the Algerian legislator handles the general and special reasons for the termination of public lawsuits. The study is comprised of an introduction and two theoretical chapters. , the first chapter delves into general reasons for the termination of public lawsuits in Algerian legislation. The second and final chapter is dedicated to studying the special reasons for the termination of public lawsuits, specifically discussing procedures such as withdrawal of complaints, conciliation, mediation, and penal orders. The study ultimately concludes that general reasons for the termination of public lawsuits in Algerian legislation include the death of the accused, statute of limitations, general amnesty, and abolition of the penal code. Meanwhile, special reasons include waiving complaints, reconciliation, implementation of mediation agreements, and penal orders
Keywords: Public prosecution, prescription, death, amnesty, withdrawal of complaint, reconciliation, Public lawsuit.

مقدمـــة

– مقدمـة :

طبقاً للمادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، تشير "الدعوى العمومية" إلى طلب مجموعة إلى رجال القضاء من خلال النيابة العامة توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة المعنية، حيث تنص على ما يلي" : يتخذ القضاء أو العاملون المفوضون به الخطوات اللازمة بموجب القانون لرفع الدعوى العمومية لفرض العقوبات. الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعبود إليهم بها بمقتضى القانون"، وهذا المعنى ملحوظ كذلك في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك بقولها" : باسم الشعب، يرفع النائب العام الدعوى ويطلب تطبيق القانون. " وعلى هذا الأساس يتطلب قيام الدعوى العمومية وقوع فعل يشكل جريمة في نظر قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة، وذلك بتقرير عقوبة معينة له، سواء كانت بدنية أو مالية، أصلية أو تكميلية، ومن هنا يقع على عاتق الدولة الالتزام بتحريك الدعوى العمومية طالما قام الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين؛ وذلك من أجل توفير الحماية اللازمة للمجتمع" إن الأخذ بهذا المبدأ يترتب عليه ثلاث نتائج جوهرية هي:

- أن الدعوى العمومية ضرورة حتمية تلازم وقوع الجريمة.
- الدعوى العمومية لا ترتبط بالدعوى المدنية، وبالتالي لا ترتبط بحدوث ضرر ما للمجني عليه؛ لأن الجريمة في حد ذاتها ضرر يصيب المجتمع .
- الدعوى العمومية تباشر من طرف هيئة مختصية.

وتتميز بخصائص طبقا للمادتين الأولى والمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية سالفة الذكر، نجد أن الدعوى العمومية تتميز بالخصائص التالية :

- خاصية العمومية :ويقصد بها أن الدعوى العمومية ملك للمجتمع وتباشرها النيابة العامة بهدف تطبيق قانون العقوبات"، ولا ينقص من هذه الخاصية كون المشرع أعطى على

سبيل الاستثناء حق تحريك الدعوي العمومية للطرف المضرور في بعض الحالات أو قيد تحريك الدعوى العمومية على شكوى أو إذن أو طلب.

- خاصية الملائمة :طبقا للمواد: 02/31 و36 و01/69 من ق.إ.ج، فإن للنيابة العامة صلاحية الملائمة في اختيار الإجراء الذي تراه مناسبا في البحث والتحري أو اتخاذ إجراء عدم المتابعة، وهذا قبل تحريكها، مع إبداء الملاحظات الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة .

- خاصية التلقائية :ويقصد بها أن للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات المناسبة بمجرد علمها بالجريمة، مالم يكن القانون قد قيدها.

- خاصية عدم التنازل عنها :أي لا يجوز للنيابة العامة التنازل عن الدعوى العمومية ، أو ترك الخصومة أمام القضاء، كما لا يجوز له التنازل عن القيام بأي إجراء من إجراءاتها

ولغرض أن تكون أسباب انتهاء الدعوى العمومية هي تلك الأسباب التي تمنع الدولة من بدء الدعوى العامة في جريمة معينة ارتكبت وأحيلت إلى شخص معين، وعليه فلا تملك الدولة الحق في أن تتخذ إجراء جنائيا ما تجاه المتهم بارتكابها، إذ يعتبر أمر الجريمة في ذاته منتهيا " وانقضاء الدعوى العمومية أو سقوطها، قد يرجع إلى أسباب عامة وأخرى خاصة.

أسباب اختيار الموضوع :

من بين أسباب التي أدت بنا لإختيار هذا الموضوع حيث أن لموضوع الدعوى العمومية و إنقضائها أهمية بالغة في الحياة العامة فكانت دراستنا لهذا الموضوع دراسة تحليلية من خلال معرفة مدى إنعكاسه على القضاء وعليه جاءت الرغبة في اختيارنا لموضوع البحث يكمن في:

الأسباب الذاتية: ويتعلق الامر بميلينا الشخصي الى مثل هذه المواضيع، والرغبة في تسليط الضوء عليها وكشفها، اضافة الى رغبتنا في اثراء الزاد المعرفي الشخصي في هذا المجال.

الأسباب الموضوعية: ويتمثل في تسليط الضوء على أسباب إنقضاء الدعوى العمومية، وعلى الدور الذي تلعبه في تخفيف العبء على القضاء، و من الأسباب أيضا لعل و عسى أن تكون هذه المذكرة عونا واضافة، يستفيد منها طلاب الحقوق، وكل طالب علم، وان نكون قد ساهمنا في اثراء المكتبة الجامعية.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تفتح المجال لاكتشاف الأسباب لإنقضاء الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة ، هذه لأخيرة تمر بمراحل واجراءات لتضع في النهاية حوصلة وتقييم شامل.

أهداف الدراسة :اما الأهداف التي جعلتني اختار هذا الموضوع:

الهدف الأول: موضوعي و يرتكز أساسا حول مدى أسباب إنقضاء الدعوى العمومية والتي تتعرف عليها عن طريق الأهداف الفرعية التالية:

- توضيح مفهوم هذه الأسباب كل على حدى.
- بيان اسباب إنقضاء الدعوى العمومية.
- اظهار نطاق واجراءات تطبيقها، والآثار التي ترتبها.

الهدف الثاني: فهو شخصي و يتمثل في استغلال مضمون الرسالة في الحياة العملية و الوظيفية و في تطوير المهارات الفردية.

الدراسات السابقة :

– مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،بعنوان إنقضاء الدعوى العمومية بالأليات البديلة ،كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ،2020/2019.

– مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، بعنوان تحريك الدعوى العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الحميد إبن باديس ، مستغانم، 2019/2018.

–مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،موانع مباشرة الدعوى العمومية و أسباب إنقضائها في جرائم الفساد ،كلية الحقوق ،جامعة العربي تبسي ، تبسة، 2020/2019.

إشكالية :

إن البحث عن أسباب إنقضاء الدعوى العمومية وكيفية إنهائها لا يأتي إلا بالوقوف على مختلف جوانب الموضوع التي نكتشفها من خلال طرح الاشكالية التالية:

ما مدى فعالية السياسة الجنائية التي اعتمدها المشرع الجزائري في تحديد نطاق الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية؟

وتتفرع هذه الاشكالية الى مجموعة من التساؤلات التالية:

- ماهي طبيعة الأسباب التي تنقي بها الدعوى العمومية؟
- فيما تتمثل أبرز وأهم هاته الإجراءات؟
- كيف عالج المشرع الجزائري مفهوم أساب انقضاء الدعوى العمومية؟

صعوبات الدراسة :

نظرا لأهمية موضوع الدعوى العمومية و أسباب انقضائها في القانون الجزائري نجد أن دراسات السابقة عالجت مثل المواضيع لكن تعتبر قليلة خاصة بالنسبة للكتب بحيث وجدنا صعوبة في تحصيل المعلومات و جمعها خاصة مع جمع معلومات من المحاكم و مجالس القضائية .

منهج الدراسة :

لقد إعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي حيث تطرقنا لأسباب إنقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري من جانب الوصفي ومن ناحية التحليل إعتمدنا على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بما فيه من مواد وقوانين.

خطة الدراسة :

تنقسم الدراسة إلى فصلين بالإضافة إلى مقدمة و خاتمة .

الفصل الأول: يتمثل في الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية حيث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين ،فالمبحث الأول يتمثل في الوفاة و التقادم حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين كل مطلب يتفرع بدوره إلى فرعين أما المبحث الثاني فكان مخصص إلى صور أخرى لإنقضاء الدعوى العمومية حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين وكل مطلب يتفرع بدوره إلى ثلاثة فروع .

الفصل الثاني: يشمل الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية جاء في مبحثين حيث يتضمن المبحث الأول إلى سحب الشكوى و الصلح وكل مطلب يتفرع بدوره إلى فروع .

اما المبحث الثاني فكان في الوساطة و البث في الحالات الخاصة (التزوير) حيث قمنا بالوضع مطلبين وكل مطلب بدوره يتفرع إلى فروع .

الفصل الأول :

الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية

الفصل الأول: الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية

استقراءً للفقرة (01) من المادة 06 من القانون المدني الجزائري بصيغته المعدلة والمكملة ، تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم وانقضاء التقادم والعفو الشامل وصدور حكم بقوة الشيء المقرر بالأسس العامة التي وضعها التشريع الجزائري مع إصدار حكم نهائي فيها، قد تنتهي صلاحيتها لأسباب أخرى ، مثل وفاة المتهم ، وانتهاء التقادم ، والعفو ، وإلغاء قانون العقوبات. هذه العوامل ذات صلة بجميع أنواع السلوك الإجرامي ، ومن ثم يشار إليها على أنها أسباب عامة. في ضوء ما سبق ، سيركز محتوى هذا الفصل الموسوم بالأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية على مبحثين أساسيين يمكن أن تنبثق منهما هذه الأسباب العريضة لانتهاء الدعوى العامة بموجب القانون الجزائري، الوفاة والتقادم كمبحث أول بينما خصص المبحث الثاني لصور أخرى لانقضاء الدعوى العمومية.

المبحث الأول: الوفاة والتقادم

يعتبر كل من الوفاة والتقادم من أحد أهم وأبرز أسباب إنقضاء الدعوى العمومية وذلك إستنادا لما جاء في فحوى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم[1], وبالتالي وجب علينا دراسة مفهومها من جهة، ومن جهة أخرى دراسة حالات وفاة المتهم وتأثيرها على الدعوى العمومية، فضلا على دراسة سريان تقادم الدعوى العمومية .

المطلب الأول: انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم

المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم

المطلب الأول: انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم

لدراسة انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم وجب علينا تعريف وفاة المتهم من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز حالات وفاة المتهم وتأثيرها على الدعوى العمومية، من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تعريف وفاة المتهم

الفرع الثاني: حالات وفاة المتهم وتأثيرها على الدعوى العمومية

الفرع الأول: تعريف وفاة المتهم :

للإحاطة بمفهوم وفاة المتهم سوف نقوم بدراسة تعريفه لغة (أولا)، ثم اصطلاحا (ثانيا)، بالإضافة إلى الفقه الإسلامي (ثالثا)، وأخيرا الوفاة قانونا (رابعا)

[1]-المادة 6 من الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

- **أولا: الوفاة لغة**

من وفي الشيء يفي وفاء بالمد، أي تم، والواو والفاء والحف المعتل، كلمة تدل على إكمال وإتمام[1]، والوفاة هي من وفى الشيء يفي وفاء بالمد، أي تم، والواو والفاء والحرف المعتل، كلمة تدل على إكمال وإتمام، أي مفارقة الجسد للروح[2].

والوفاة ضد الحياة، ورجل ميت وميت، وقيل الميت: "الذي مات، والميت الذي لم يمت بعد، والموت السكون، وكل من سكن فقد مات[3]."

- **ثانيا: اصطلاحا**

تعرف الوفاة بأنها: " الموت هو تغيير في الوضع والانتقال من مسكن إلى آخر ؛ "إنه المظهر الجسدي لخروج الروح من الجسد[4]".

وتعرف الوفاة أيضا بأنها: "المنية والموت حيث يطلق الموت على ما هو ضد الحياة، قد يموت الشخص لأسباب طبيعية ، مثل تلك المرتبطة بمرض داخلي أو خلل في الجسم لا يتأثر بالتأثيرات الخارجية ، مثل أولئك الذين يموتون من مضاعفات المرض أو قصور القلب المفاجئ[5]".

وهي أيضا: " فشل القلب والرئة وحدهما ليسا معيارين كافيين لتحديد الوفاة ؛ مطلوب وقف جميع وظائف الجسم الحيوية ، بما في ذلك وظائف جذع الدماغ[6]".

---

[1]– ابن فراس، معجم مقاييس اللغة، باب الواو والفاء جذر، (د.ط)، مطبعة النيل، القاهرة، مصر، (د.س.ن)، ص: 1465

[2]–محمد عودة الجبور، سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني والكويتي دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015/2014، ص : 69

[3]–ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة موت، (د.ط)، ج2، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، (د.س.ن)، ص :954

[4] –خالد شوباش محمد على الشيخ أحمد، (الموت الدماغي مقاربة طبية فقهية)، المؤتمر الدولي التاسع لكلية الشريعة بعنوان: قضايا طلبة معاصرة في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والعلوم الإسلامية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، المنعقد بتاريخ: 16 أفريل 2019, ص: 5

[5]–صدام خزل, إنقضاء الرابطة الوظيفية بالإعاقة والوفاة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.researchgate.net/profile/Sadam-Khazal/publication/346945815_, تاريخ الولوج: 2022/02/11, الساعة 17:32

[6]–خالد شوباش محمد على الشيخ احمد، المرجع السابق، ص 5

ثالثا: الوفاة في الفقه الإسلامي

نظر فقهاء الإسلام إلى أن الموت تعتبر مفارقة الروح للجسد، أي أنهم نظروا إلى الموت من منظور ديني غيبي مبني على مفارقة الروح للجسد[1]، وبالتالي فإن الوفاة تعني الوفاة أن يستوف الشخص مدد أجاله في الدنيا، وقيل: يستوفي تمام عددهم إلى يوم القيامة، وذلك استنادا لقوله تعالى: "قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ثم إلى ربكم ترجعون[2]".

كما يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: "ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا".[3]

وقد اتفق الفقهاء والأطباء في الحكم على وفاة الشخص من خلال مفارقة الروح للبدن، سواء أكان ذلك بتوقف التنفس أو توقف القلب عن النبض، كما أوردوا علامات يستدل بها على خروج الروح من الجسد، وهذه العلامات ظاهرة يعلمها عامة الناس فمن انقطاع النفس واحداد البصر، وانفراج شفتيه فلا ينطبقان وسقوط قدميه فلا ينتصبان[4].

رابعا: الوفاة قانونا

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا صريحا للوفاة واكتفى فقط بالإشارة إليه في فحوى الأمر رقم (58/75)المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، بنصه: " تبدأ شخصية الإنسان بتمام والدته حيا، وتنتهي بموته[5]"، مثبتا صحة الوفاة من خلال تدوينها في سجلات[6] مخصصة وذلك بنصه على أنه: "تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك[1]".

---

[1]-ميرة وليد، (تحديد زمن الوفاة وأثره على الحقوق في ظل المستجدات الطبية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج: 10، ع: 1 ، ديسمبر 2021، ص: 1345

[2]-سورة السجدة, لآية (11).

[3]-سورة الإسراء, الآية (85).

[4]-ميرة وليد، المرجع السابق، من: 1357

[5]-المادة 25 من الأمر رقم (58/75) المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج .ر.ج.ج، ع: 75، المؤرخة في: 30 سبتمبر 1975

[6]-السجلات المعدة لإثبات الولادة والوفاة في سجلات الحالة المدنية، حيث يتم الاحتجاج بسجلات الحالة المدنية لإثبات وفاة الإنسان بناء على تصريح من الأشخاص الذين يخولهم القانون التصريح بالوفاة لدى ضابط الحالة المدنية خلال 24ساعة.

وبالرجوع إلى القانون رقم (18/11) المتضمن قانون الصحة الجزائري المعدل والمتمم، نجده هو أيضا لم يعط تعريفا صريحا للوفاة بل اكتف فقط بتوضيح الإجراءات المتعلقة بها، حيث نص على أنه: "لا يتم الدفن إلا على أساس شهادة طبية لإثبات الوفاة يعدها طبيب حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم[2]" حيث تحرر هذه الشهادة حسب نموذج تعده الإدارة المختصة، سبب أو أسباب الوفاة وعند الاقتضاء، المعلومات المفيدة للصحة العمومية وفق شروط تضمن سريتها[3].

أعضاء أو الأنسجة البشرية من أشخاص متوفين بغرض الزرع، كما أنه لا يمكن نزع الأعد إلا بعد معاينة طبية وشرعية للوفاة وفقا لمعايير علمية يحددها الوزير المكلف بالصحة[4].

كما اعتمد المشرع الجزائري على عدة معايير لتقرير حالة الوفاة وهي[5]:

-الإنعدام التام للوعي وإنعدام الحركة التلقائية.

-توقف كافة ردود أفعال الجذع المخي، وغياب النشاط العضوي للدماغ .

-التأكد من الانعدام التام للتهوية العفوية عن طريق اختبار"Hypercapnie"

- التأكد من موت خلايا المخ بإستخدام رسم المخ الكهربائي مرتين ومن إنجاز طبيبين محلفين.

أنظر في ذلك:

القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية واجراءاتها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون مدني، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية:
2013/2012، ص: 35

[1]-المادة 25 من أمر رقم (58/75)، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

[2]-المادة 204 من القانون رقم (11/18)، المؤرخ في: 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج، ع: 26، المؤرخة في: 29 يوليو 2018

[3]- المادة 206 من القانون رقم (11/18)، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم

[4]-لمادة 362 من القانون رقم (11/18)، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم

[5]-القرار الوزاري رقم 43, المؤرخ في: 19 نوفمبر سنة 2002, المتعلق بالمعايير التي يجب اعتمادها عند تقرير حاله الوفاة, ج.ر.ج.ج, ع:88, المؤرخة في: 21 نوفمبر 2002.

أنظر في ذلك:

- سليمان النحوي, (تحديد لحظة الوفاة في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري), مجلة معارف, مج: 13, ع:2, فيفري 2018, ص: 42.

إستنادا إلى التعاريف السابقة الذكر يمكن القول بأن الموت هو: مفارقة الروح للجسد وتوقف جميع الأعضاء الحيوية للجسم عن العمل، حيث لا رجوع للشخص المتوفى وبالتالي يصبح لا شيء وتذهب جميع صلاحياته وحقوقه.

الفرع الثاني: حالات وفاة المتهم وتأثيرها على الدعوى العمومية

بما أن الشخص قد ارتكب جريمة أو مخالفة فإنه ملزم بتنفيذ العقوبة الجزائية الصادرة ضده، فإن توفي هذا الأخير فإن كل تلك الجزاءات أو العقوبات الصادرة ضده تمحى تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة وتفريد العقاب ، فوفاة المتهم كفيلة بإنهاء الخصومة الجزائية، وقد تأخذ هذه الوفاة العديد من الحالات التي تأثر على الدعوى العمومية، فنجد الحالات الآتية :

أولا: وفاة المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية

إذا حصلت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية فالنيابة هنا تأمر بحفظ أوراق القضية، أي لا يجوز تحريكها بأمر من النيابة العامة[1], وبالتالي فإن ملف القضية يحفظ على مستوى النيابة العامة على أساس أنه قرار إداري، شريطة أنه عندما ترفع الدعوى العمومية خطأ فلا تدخل الواقعة في حوزة اختصاص القضاء لعدم انعقاد الخصومة الجزائية لأن الواقعة الإجرامية تستند لشخص محدد وتشطب القضية أو يلغى الحكم الصادر إذا صدر خطأ[2].

وبالتالي فالنيابة العامة ملزمة بإصدار قرار حفظ الملف لوفاة المشتبه فيه، أي أن هذه الوفاة تعني فقدان الدعوى العمومية لأحد طرفيها الأصليين الذي لا يعقل اتخاذ أي إجراء في مواجهته في الوقت الذي يستحال فيه مناقشته والدفاع عن نفسه، فشخصية العقوبة تفترض شخصية المسؤولية، والإثنان معا تفترضان شخصية الدعوى العمومية ويتحمل كل ذلك المشتبه فيه ولا يحل محله بعد وفاته أحدا[3].

---

[1]–حزي محمد, (اسباب انقضاء الدعوة العمومية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري), مجله البحوث والدراسات القانونية والسياسية, مج: 14, ع:4, أفريل 2020, ص:105

[2]–امل المرشدي, (الاثر القانوني للوفاة على انقضاء الدعوة العمومية في التشريع الجزائري), مقال منشور بتاريخ: 6 يناير 2017, على الموقع الرسمي للاستشارات القانونية https://boubidi.blogspot.com/2017/08/blog-post_38.html, :تاريخ الولوج: 2022/02/12, الساعة: 22: 14.

[3]–احمد امين, (اسباب انقطاع الدعوة العمومية في القانون الجزائري), مقال منشور بتاريخ: 2 مارس 2018, على الموقع الرسمي للمدونة القانونية والمهتمة بكل فروع القانون, حقوق البث والاقتباس محفوظة-https://boubidi.blogspot.com/2017/08/blog : post_38.html,تاريخ الولوج: 12/ 02/ 2022, الساعة:15:16

ثانيا: وفاة المتيم أثناء الدعوى العمومية

وفاة المتهم في هذه الحالة فإن المحكمة تقضي بإنقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم وبالتالي يمتنع عليها أن تقضي بأية عقوبة، حيث تدخل الواقعة في حوزة إختصاص القضاء إلا أنها تنقضي بسبب الوفاة، ومن ثم على مستوى قضاء التحقيق يصدر أمر با نه لا وجه للمتابعة، وعلى مستوى قضاء الموضوع يصدر قرار بإنتفاء وجه الدعوى كسبب لحكم البراءة[1], وبمعنى آخر فإنه إذا كانت الدعوى العمومية قد تحركت ثم توفي المتهم وكانت من ضمن الحالات التالية[2]:

– إذا كانت الدعوى مطروحة على جهة التحقيق الإبتدائي وجب على هذه الأخيرة إصدار أمر بإنقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم.

إذا كانت الدعوى مطروحة على المحكمة للفصل فيها، وجب على المحكمة أن تحكم بإنقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم والاستمرار في نظر الدعوى المدنية.

.إذا كانت قد رفعت إليها قبل وفاة المتهم، وإذا لم يكن المضرور من الجريمة قد رفع دعواه أمام المحكمة الـكمة الجنائية فيجوز له رفع هذه الدعوى ضد الورثة بعد وفاة المتهم، ولكن أمام المحكمة المدنية مع مراعاة مدة تقادم الدعوى المدنية دون الدعوى العمومية

ثالثا: وفاة المتهم بعد صدور حكم غير نهائي

في هذه الحالة يمحى الحكم بانقضاء الدعوى العمومية وذلك بسبب وفاة المتهم صدور الحكم وقبل الفصل في الطعن فيه، وبالتالي يجب رد العقوبات المالية التي تم تنفيذها فيرد مبلغ الغرامة والأشياء التي صودرت[3], وبمعنى آخر تنقضي الدعوى العمومية بسبب الوفاة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات الجزائية سواء أكان على مستوى المجلس أو على مستوى المحكمة العليا، وبإنقضائها يسقط ما تحتوي عليه الحكم الجزائي فلا يجوز تنفيذه على الورثة أو إستعمال طرق الطعن ما عدا طلب التماس إعادة النظر لأن هذا الطعن مخول لذوي الحقوق أو للمتهم[4].

[1]–امل المرشدي, المرجع السابق.ص114

[2]–سالم أحمد أمين, المرجع السابق.ص145

[3]–حزي محمد, المرجع السابق, ص:105

[4]–امل المرشدي, المرجع السابق.ص89

من خلال ما سبق يمكن القول بأنه إذا كان الحكم غير نهائي أي لم تمض مواعيد الطعن فيه، وكان بالبراءة امتنع على النيابة العامة الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، ذلك أن الطعن يعتبر إجراء من إجراءات مباشرة الدعوى العمومية التي نقضت بوفاة المتهم، وإذا فصل في الطعن بأي شكل من الأشكال فإنه يعتبر كأن لم يكن ، أما إذا مات المتهم بعد الحكم عليه بالإدانة وكان الحكم غير نهائي، فإنه مات بريئا لأن القاعدة أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي[1].

رابعا: وفاة المتهم بعد صدور الحكم النهائي(البات):

في هذه الحالة فإن الدعوى العمومية تكون قد انقضت بصدور حكم نهائي فيها، وبالتالي نكون في هذه الحالة أمام إنقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه لأن صفة المتهم قد زالت على المحكوم عليه بمجرد أن أصبح الحكم نهائيا[2].

ومن الملاحظ المحكمة لا تقنع إذا عرضت عليها الدعوى وكانت هناك أشياء محجوزة بأن تحكم بالمصادرة إذا كانت الأشياء المضبوطة عند المتهم تعد صناعتها أو إستعمالها أو حيازتها أو عرضها للبيع جريمة في حد ذاتها، ولو لم تكن الأشياء المحجوزة ملكا للمتهم المتوفي، كما لا تعتبر المصادرة في هذه الحالة عقوبة موجهة ضد المتهم المتوف ي، ذلك أن الدعوى العمومية قد انقضت بالنسبة إليه، نظرا لأن المبدأ هو شخصية العقوبة، والمصادرة في هذه الحالة أمر أوجبه القانون بالنسبة للشيء ذاته بإعتباره تدبير عيني أو إجراء من إجراءات الوقاية العينية أو المادية[3].

خامسا : ظهور المتهم حيا بعد الحكم بانقضاء الدعوى العمومية لوفاته:

إذا قضت المحكمة بانقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم ثم تبين بعد ذلك أنه لا يزال حيا، فإن هذا الحكم لا وعد لاصلا في موضوع الدعوى العمومية ومن ثمة لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه، وعلى النيابة العامة مباشرة المرور في الدعوى من جديد[4].

سادسا : استمرار نظر المحكمة في الدعوى العمومية لجهلها بوفاة المتهم

[1]-سالم أحمد أمين, المرجع السابق.ص214

[2]- المرجع السابق.ص139

[3]-علي شملال, المستحدث في شرح قانون الاجراءات الجزائية, ط4, دارهومه للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2019, ص: 176

[4]-شبايكي نزهة, احكام المفقود في القانون الجزائري, مذكرة لنيل شهاده الماجستير في القانون, فرع عقود المسؤولية, جامعه الجزائر 1, السنه الجامعية: 2014/ 2015, ص: 96

إذا استمرت المحكمة في نظر الدعوى الجنائية وأصدرت فيها حكما غيابيا ، في حين أن المتهم قد توفي قبل إصدار الحكم ولم تكن المحكمة على علم بوفاته فإن الحكم الذي يصدر في هذه الحالة يكون منعدما لعدم قيام الدعوى وقت إصداره وذلك لانقضائها قانونا بوفاة المتهم[1].

سابعا : أثر وفاة المتهم على الدعوى المدنية

لا أثر لوفاة المتهم على الدعوى المدنية المترتبة على الجريمة وتظل قائمة وحدها أمام القضاء الجزائي مادامت قد رفعت مع الدعوى العمومية[2].

ثامنا: أثر وفاة المتهم على المساهمين الآخرين في ارتكاب الجريمة

إذا توفي المتهم سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا في الجريمة فإنه يترتب على وفاته انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة له ولا أثر لوفاته على بقية المساهمين الآخرين معه في إرتكاب الجريمة[3] .

المطلب الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية بالتقادم:

لدراسة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم وجب علينا تعريف الحكم من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أجاله ومبدأ سريانه وآثار نهايته، بالإضافة إلى إنقطاع تقادم الدعوى العمومية ووقف مدة تقادم الدعوى العمومية وذلك من خلال ما يلي :

الفرع الأول: تعريف التقادم

الفرع الثاني: سريان تقادم الدعوى العمومية

الفرع الأول: تعريف التقادم:

للوقوف على تعريف التقادم وجب علينا تعريفه لغة ، ومن ثم تعريفه إصطلاحا، بالإضافة إلى تعريفه قانونا ، وصولا إلى تعريف إجرائي جامع،

[1]-شبايكي نزهة, المرجع السابق, ص:97

[2]-سالم احمد امين, المرجع السابق.ص92

[3]-علي شملال, المرجع السابق, ص:177

أولا: تعريف التقادم لغة :

التقادم أصل قدم من القدم، أي العتق، مصدر القديم والقدم نقيض الحدوث أي قدم يقدم قدما وقدامة وتقادم وهو قدمي، والجمع قدماء وقدامي، وشيء قدام: كقدمي وقد جعل اسم من أسماء الزمان[1], وجاء في (لسان العرب) بأن: "القدم نقيض الحدوث قم يقدم قمة وقدامة وتقادم وهو قديم، فالتقادم مشتق إذن من تقادم، وتقادم على صلة وثيقة بتقدم وبالقدم، فالتقادم في اللغة هو كل أمر مر على وجوده وحدوثه زمن طويل[2]".

ثانيا: تعريف التقادم إصطلاحا:

يعرف التقادم بأنه: "وصف يرد على الحق في العقاب، قبل الحكم أو بعده، ناشئ عن مضي مدة من الزمن، يلزم عنه السير في الدعوى أو سقوط العقوبة المحكوم بها[3]".

ويعرف أيضا بأنه:" مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ، فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة[4].

وهو أيضا:" مضي المدة القانونية المسقطة للدعوى العمومية بصدد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة، وسقوط الدعوى لا يجوز للنيابة العامة تحريكها ولا للقاضي الحكم فيها بالإدانة أو البراءة، بل يحكم بانقضائها بمضي المدة[5].

ومن جهة أخرى هو: " الزمن أو المدة التي يحددها المشرع ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة، أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحري أو من التحقيق، دون اتمام باقي إجراءات الدعوى ودون أن يصدر فيها حكم، مما يؤدي

---

[1]–محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ضبط وتعليق مصطفى ديب البغاء مادة (قدم)، ط4، دار الهدى، عين مليلة, الجزائر, 1990, ص:334

[2]–شروق عباس فاضل، فاتن يونس حسين, (التقادم المكسب للملكية العقارية في ظل نظام التسجيل الشخصي), مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مج: 4، ع: 1، مارس 2021، ص: 479

[3]–عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، (موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب انقضائها في جرائم الفساد)، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، مج: 4، ع: 15، مارس 2021 ص: 104

[4]– عبد الرحمان خلفة، (التقادم وأثره في إنقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار)، مقال نقدي مقارن في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الإعلام الجزائري الجديد والقوانين المقارنة ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مج: 30، ع: 3، أكتوبر 2021، ص: 453

[5]–لواء مجد، بحث حول التقادم في القانون الجزائي الجزائري ، مقال منشور بتاريخ: 2021/07/14، الساعة01:48 :، على الموقع الرسمي للمحاكم والمجالس القضائية، الجزائر https://www.tribunaldz.com/forum/t4474 :تاريخ الولوج: 2022/02/14، الساعة: 10:11

لانقضاء حق المجتمع في إقامة هذه الدعوى[1]", كما يعرف أيضا بأنه: "مرور مدة طويلة يحددها النظام أو المشرع على الدعوى دون أن يحركها صاحبها والمقصود من طول المدة هنا هو الوصف غير المنضبط لأن ما يكون مدة طويلة عند فريق قد لا يكون كذلك عند فريق آخر[2]".

ثالثا: تعريف التقادم قانونا:

يعرف التقادم في الفقه القانوني بأنه: "ذلك الوصف الذي يرد على الحق في حيث يمكن أن يكون قبل الحكم أو بعده، وهو ناشئ عن مضي مدة من الزمن، يلزم عنه منع الدعوى، أو سقوط العقوبة المحكوم بها[3]".

جاء في فحوى قانون الإجراءات الجزائية، على أن الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة تنقضي بوفاة المتهم أو التقادم[4], ولقد إعتبر المشرع الجزائري الحكم الجنائي القاضي بإدانة المتهم المتخلف عن الحضور ليس إلا حكما تهديديا فقط، لا يحوز قوة الشيء المقضي به ما دام يسقط بحكم القانون بمجرد حضور المحكوم عليه أو إلقاء القبض عليه ، وبالتالي فهو في حقيقة الأمر ليس إلا إجراء قاطعا لمهل تقادم الدعوى العمومية[5].

الفرع الثاني: سريان تقادم الدعوى العمومية

تختلف مدة تقادم الدعوى العمومية بإختلاف نوع الجريمة، ويحدد مبدأ بداية سريانها من اليوم الذي وقعت فيه الجريمة، مما ينجم عنه جملة أو مجموعة من الآثار، وهو ما سوف نوضحه من خلال مضمون هذا الفرع.

أولا: تحديد آجال تقادم الدعوى العمومية

بالرجوع إلى فحوى قانون الإجراءات الجزائية نجده حدد مدد تقادم الدعوى العمومية بحسب نوع الجريمة، حيث تتقادم الدعوى العمومية في الجنايات بانقضاء عشر (10) سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة شريطة أن لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة، فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا

[1]-لواء مجد, المرجع السابق.ص69

[2]-عبد الله مصطفى الفواز، تقادم الشهادة وأثره في إسقاط الحدود دراسة فقهية موازنة بالقانون، (د.ط)، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، 2005، ص 61

[3]-عبد الرحمان خلفة, المرجع السابق, ص: 454

[4]-المادة 1/6 من الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[5]-المادة 1/6 من الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات (10) كاملة من تاريخ آخر إجراء، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة[1].

كما نص نفس القانون على أنه تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة[2], أما التقادم في مواد المخالفات فيكون بمضي سنتين (2) كاملتين[3], شريطة أن يتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة سابقا.

ثانيا: المبدأ في سريان مدة تقادم الدعوى العمومية

إستنادا المواد من 7 إلى 9 من قانون الإجراءات الجزائية فإن مبدأ سريان مدة تقادم الدعوى العمومية يتحدد من يوم اقتراف الجريمة، بإستثناء حالة ما إذا اتخذت الإجراءات في تلك الفترة فلا يسري هنا التقادم إلا من تاريخ آخر إجراء بحسب نوع الجريمة سواء أكانت جناية أو مخالفة أو جنحة، وأثناء حساب مدة التقادم يجب أن لا يحسب اليوم الذي وقعت فيه الجريمة وإنما تبدأ من اليوم التالي لوقوعها[4].

أما فيما يخص مدة التقادم فاشترط المشرع حسابها بالتقويم الميلادي، لا التقويم الهجري أي بالأيام لا بالساعات وذلك استنادا لما جاء في فحوى المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على يوم اقتراف الجريمة لا من وقت ارتكابها، وذلك لأنه إذا كان من الممكن دائما تعيين اليوم الذي ارتكبت فيه الجريمة، فإنه من الصعب في غالب الأحيان تحديد لحظة أو ساعة ارتكابها[5].

ثالثا: آثار نهاية آجال تقادم الدعوى العمومية

يمكن إيجاز أهم وأبرز الآثار التي تنجم عن نهاية أجال تقادم الدعوى العمومية في:

تقادم الدعوى الجنائية متعلق بالنظام العام : تقررت أحكام التقادم لحماية المصلحة العامة بغض النظر عن مصلحة المتهم، ومنه كلها متعلقة بالنظام العام، حيث تلزم المحكمة بأن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به المتهم، بل حتى ولو تنازل عنه وطلب السير في الدعوى ، فهنا يجوز للمتهم أن يدفع بالتقادم ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، شريطة أن يكون في الحكم المطعون فيه ما يفيد صحة الدفع.

إنقضاء الدعوى الجنائية وبراءة المتهم: ينتج عن إكتمال مدة التقادم سقوط حق الدولة في المتابعة، إذ يترتب عن ذلك عدم جواز إتخاذ أي إجراء من إجراءاتها فإذا كانت قد حركت أمام النيابة فعليها أن تصدر قرار بالا وجه

---

[1]–المادة 7 من الأمر رقم (155/66), المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, المعدل والمتمم.

[2]– المادة 8 من الأمر رقم (155/66), المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, المعدل والمتمم.

[3]– المادة 9 من الأمر رقم (155/66), المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, المعدل والمتمم.

[4]–المادة 726 من الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[5]–ساسي طارق، صديقي عبد الزوهير، التقادم الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر ، 2013/2012، ص 21

لإقامة الدعوى الجنائية بسبب انقضائها بالتقادم. أما إذا كانت الدعوى لم يتم رفعها بعد فلا يجوز رفعها .كما يترتب على إستكمال مدة تقادم الدعوى العمومية إنتاج آثارها بالنسبة لجميع المساهمينفي الجريمة، إذ لا يمكن إنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لأحد المساهمين في الجريمة' واستمراره بالنسبة لي لآخرين، ولا يكون لتقادم ها تأثير على التكييف الإجرامي للفعل والمسؤولية الناشئة عنه، فالفعل يظل غير مشروع والمسؤولية عنه قائمة، ولكن يتغلق السبيل الإجرامي إلى تقرير ذلك واستخلاص نتائجه

عدم تأثير تقادم الدعوى العمومية على سير الدعوى المدنية التبعية :

حيث يميل المشرع يخص مسألة تقادم الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية، إلى الفرضية الجزائري التي تفصل الدعوى المدنية عن الدعوى العمومية رغم رابطة التبعية بينهما، وهذا ما يتضح من فحوى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم والذي جاء بكل وضوح وصراحة على أنه بعد الفصل في الدعوى العمومية، فإن إجراءات التحقيق التي أمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية تخضع لقواعد الإجراءات المدنية[1].

رابعا: إنقطاع ووقف مدة تقادم الدعوى العمومية

تتقطع مدة تقادم الدعوى العمومية[2], عن طريق إتخاذ إجراءات التحقيق، أو المتابعة، ففيما يخص إجراءات المتابعة فيكون عن طريق التكليف بالحضور أمام المحكمة أو الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق، كما قد تباشر من المدعي بالحق المدني مثل التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة[3], وكذا الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق[4], وتنتج إجراءات المتابعة أثارها في إنقطاع التقادم بشرط أن يكون الإجراء في ذاته صحيحا، وتطبيقا لذلك فإنه يقطع التقادم مثلا تكليف النيابة العامة المتهم بالحضور أمام المحكمة، ويقطع كذلك التقادم تحريك المدعى المدني الدعوى عن طريق الإدعاء المباشر[5].

---

[1]–المادة 10 من الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2]–يقصد بإنقطاع مدة التقادم ظهور سبب يمحو المدة التي مضت بحيث يتعين بعد زوال سبب الإنقطاع أن تبدأ مدة جديدة كاملة، فلا تضاف إليها المدة التي قبله.

[3]–تنص المادة 337 مكرر من الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ، على أنه: "يمكن المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالة ترك الأسرة، أو عدم تسليم الطفل، أو إنتهاك حرمة المنزل، أو القذف، أو إصدار صك بدون رصيد ، وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور ، كما ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية وأن يتوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار مواطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك".

[4]–تنص المادة 72 من الأمر رقم (155/66), المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, المعدل والمتمم, على أنه:"يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

[5]–ساسي طارق, صديقي عبد الزوهير, المرجع السابق, ص:29

أما فيما يخص إجراءات التحقيق فإنها تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق التي أوكلت لها مهام أمر التحقيق في الدعوى الجنائية، من أجل إثبات وقوع الجريمة ونسبها إلى مرتكبها ، ويمكن إدراج الإجراءات التي تقطع المدة من خلال[1]:

-استجواب المتهم، وسماع الشهود.

-التفتيش.

-الإنتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة

-الأمر بالخبرة.

-الإنابة القضائية الضباط الشرطة القضائية لسماع الشهود.

وكذلك الحال لأوامر قاضي التحقيق، وقرارات غرفة الإتهام با لإحضار، الإبداع، أو القبض فضلا عن إجراءات التصرف سواء بإصدار أمر أو قر ار بأن لا وجه للمتابعة أو بالإحالة إلى المحكمة ، كما تعد من إجراءات التحقيق المحاضر المحررة من ضباط الشرطة القضائية تلقانيا، أو يطلب من النيابة العامة، متى كانت المحاضر وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الجزائري المعدل والمتمم[2], وهي أن تكون المحاضر صحيحة من حيث الشكل، وأن يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في اختصاصه[3].

أما فيما يخص أسباب وقف تقادم الدعوى العمومية[4], فنجد أن المشرع الجزائري لم يتناول مسألة وقف التقادم إلا في حالة إستثنائية أوردها في فحوى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم[5], والذي يفترض أن حكما صدر بإنقضاء الدعوى العمومية في جريمة جريمة ما وتبين فيما بعد أن هذا الحكم مبني على تزوير أو استعمال مزور، وأدين مقترف هذه الجريمة، فعندها يجوز إعادة السير في الدعوى العمومية وحينئذ يتعين إعتبار التقادم موقوفا من اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائية إلى يوم الإدانة المتهم بالتزوير بعد اكتشافه[6].

---

[1]-نفس المرجع, ص:30

[2] -المادة 214 من الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3]-ساسي طارق، صديقي عبد الزوهير، المرجع السابق، ص: 30

[4]-يقصد بوقف مدة التقادم قيام سبب من شانه أن يمنع من سريان المدة، بحيث إذا زال أضيفت المدة السابقة عليه إلى المدة الجديدة في حساب التقادم .

[5]-المادة 2/6 من الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[6]-ساسي طارق، صديقي عبد الزوهير، المرجع السابق، ص: 30

المبحث الثاني: صور أخرى لإنقضاء الدعوى العمومية

يعتبر كل من العفو الشامل وإلغاء قانون العقوبات وصدور الحكم النهائي من لإنقضاء الدعوى العمومية، وذلك استنادا لما جاء في فحوى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، وبالتالي وجب علينا على محتوى هذا المبحث دراسة مفهوم كل سبب من هذه الأسباب كالتالي:

المطلب الأول: إنقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل

المطلب الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية بالغاء قانون العقوبات

المطلب الثالث: إنقضاء الدعوى العمومية بصدور الحكم النهائي (البات)

المطلب الأول: إنقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل

لدراسة انقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل وجب علينا تعريف العفو الشامل أهم الخصائص التي يقوم عليها من جهة، ومن جهة أخرى دراسة نطاقه، وصولا إلى وتوضيح آثاره قبل وبعد انقضاء الدعوى العمومية، كالتالي:

- الفرع الأول: مفهوم العفو الشامل

-الفرع الثاني: نطاق العفو الشامل

-الفرع الثالث: آثار العفو الشامل

الفرع الأول: مفهوم العفو الشامل

من خلال مضمون هذا الفرح سوف يتم تعريف العفو الشامل من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز الخصائص التي يقوم عليها.

[1]- المادة 6 من الأمر رقم (66/155)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

أولا: تعريف العفو الشامل

يعرف العفو الشامل على أنه :"أحد المجالات المخولة للسلطة التشريعية بموجب الدستور[1] ، فلا يصدر إلا بقانون يكون الغرض منه إسدال ستار النسيان على أفعال كانت تعتبر جريمة في وقت مضى، إذ قد يقع قبل وبعد المحاكمة بحيث يمحو كل ما وقع قبله من جريمة وعقوبة[2].

كما يعرف أيضا بأنه: "تجريد الفعل من الصفة الإجرامية بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يحرمها المشرع أصلا، حيث يأخذ صورتين، أولهما عفو حقيقي أي منح العفو عن الجرائم التي شملها سواء أكان من ارتكبها بالغا أم حدثا، أو عفو شخصيا أي أن يكون ممنوحا لفئة معينة من الأشخاص الذين يشهد لهم ماضيهم باستحقاقهم لهذا العفو كقيامهم بأعمال لصالح الوطن أو معطوبي الحرب..."[3].

كما يعرف أيضا بأنه: "سبب موضوعي يجرد الجريمة من الصفة الجنائية ويعطل أحكام قانون العقوبات ويوقف إجراءات المحاكمة ويلغي العقوبة إذا كانت قد صدرت، ولذلك فإن العفو الشامل لا يكون إلا بقانون يمحو الصفة الجنائية عن الأفعال ويؤدي إلى سقوط حق المجتمع في العقاب"[4]

وهو أيضا: "إجراء تشريعي يهدف إلى إزالة صفة الجريمة عن فعل يوصف لكونه كذلك طبقا لأحكام القانون الساري المفعول، يصدر عن السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان، ويعبر المجتمع من خلاله عن تنازله عن متابعة المتهمين المرتكبين الجريمة معينة ويلجأ إليه عادة نتيجة ظروف سياسية أو مناسبات تاريخية "[5]

---

[1] – تنص المادة 139/7 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، ع: 82، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020، على أن البرلمان يشرع في الميادين التي يخصصرها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية : القواعد العامة القانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون.

[2] –حريزي ربيحة، (أسباب إنقضاء الدعوى العمومية وأثرها على تعويض الضحية)، مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية، مج: 12، ع: 6، جوان 2017، ص: 181

[3] – كاظم علي عباس الجنابي، أحمد نهير زاهي، (مصادر قوة رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية)، مجلة كلية التربية، جامعة الوسط، مج: 12، ع: 18، أفريل 2012، ص: 405

[4] – سالم أحمد أمين، المرجع السابق

[5] – –فريدة بن يونس، (العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري)، مجلة المفكر، مج: 6، ع: 7، ماي 2020، ص 209

إستنادا للتعريفات السابقة يمكن القول بأن العفو الشامل هو: "إجراء أسنده الدستور الجزائري للسلطة التشريعية هدفه تجريد الفعل من الصفة الإجرامية حيث يوقف إجراءات المحاكمة ويوقف العقوبة ويأخذ صورتين إما عفو حقيق يشمل كافة المعاقبين، أو عفو شخصي يشمل شريحة معينة يشهد لهم ماضيهم باستحقاقهم".

ثانيا: خصائص العفو الشامل

يقوم العفو الشامل على خاصيتين أساسيتين هما[1]:

صدوره عن المشرع: وهذا إستنادا لنص المادة 139 في فقرتها السابعة من الدستور الجزائري لسنة 2020، والعلة من ذلك أن العفو الشامل يعطل أحكام قانون العقوبات في حالة صدوره، ولا يمكن أن يعطل قانونا إلا قانونا مثله أو يسمو عليه، وهذه الخاصة هي التي جعلت القانونيين يطلقون تعبير العفو التشريعي عن العفو العام.

صدوره قبل الحكم أو بعده: إن العفو الشامل يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، وقد يكون سابقا لها أو لاحقا على الحكم، فإذا كان سابقا لها فيمنع أثناء مباشرتها فينهيها بالانقضاء[2]، أما إذا صدر العفو التشريعي بعد ان يصبح الحكم باتا فإن أثره يمتد إلى العقوبة فيسقطها, وسنتطرق لهذا في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

الفرع الثاني: نطاق العفو الشامل

يكمن نطاق العفو الشامل من أربعة نواحي، من حيث الجريمة، ومن حيث الأشخاص، ومن حيث الزمن، ومن حيث العقوبة .

أولا: من حيث الجريمة

ويشمل جميع الجرائم التي نص عليها العفو الشامل سواء كان قد سبق الكشف عن الجريمة أو لم يكشف عنها وقت إصدار العفو، فبعد الكشف عنها لا يمكن متابعة مرتكبيها جزائيا، فيعتبر هذا الشخص قد قام بفعل بحكم

[1] – شردود الطيب، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2007/2008، ص: 43

[2] – للمادة 6/1 من الأمر رقم (66/155)، في 8جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية والجزائية.

الفعل المباح لأن المفر الشامل ينفى الإجرامية للفعل الذي كان مجرم قبل صدوره فلا يجوز ملاحقة مرتكبها قضائيا، بشرط أن تكون الأفعال مرتكبه قبل صدور هذا العفو[1].

ثانيا: من حيث الأشخاص

يشمل العفو الشامل الأشخاص مرتكبي الجرم سواءا كان المتهم في مركز الفاعل الأصلي أم الشريك، وتميز هذا الإجراء بالشمولية والعينية فإن آثاره تنصب على محو الجريمة من أصلها وليس العفو عن فئة من أشخاص ، فكلما صدر هذا الصفح خرج كل من قام بالفعل من نطاق الإجرام بغض النظر عن مركزه في الدعوى ليصبح بحكم الشخص البريء وهذا في الفترة التي حددها القانون[2].

ثالثا: من حيث النوع

يكون هذا العفو عموما في جرائم الشغب الموالية والناتجة عن الأزمات السياسية، التي قد تمر بها البلاد في مراحل معينة وقد تتجسد على شكل اضطرابات يقوم بها المواطنين تعبيرا عن عدم قبولهم لوضع ساري في البلاد، وما يستلزم الإشارة إليه أنه لا مانع في إصدار هذا الأخير في حالات أخرى خارجة عن نطاق الأزمات السياسية أين قد يلجأ إليه المشرع في ظل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الغير عادية[3].

رابعا: من حيث العقوبة

فالعفو الشامل ليس كغيره من أنظمة الصفح فهذا الأخير لا يقتصر نطاقه فقط في العفو عن العقوبة الأصلية ، بل يتعدى إلى كل العقوبات منها التبعية والتكميلية واستثناءا عن ذلك الدعوى المدنية، ويعمل على محو الجريمة من أساسها واعدامها وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إتيان الفعل المجرم الذي فقد صفته الإجرامية فضلا عن هذا الصفح والتنازل الصادر من هيئة المجتمع[4].

---

[1] –تولوم نادية، الصفح في القانون الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، الجزائر، 2016/2017، ص 33

[2] –محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية "شرح لقانون أصول المحاكمة الجزائية"، (د.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (د. س. ن)، ص: 266

[3] –شردود الطيب، المرجع السابق، ص: 49

[4] –بلحسن إلياس، المرجع السابق، ص: 15.

الفرع الثالث: آثار العفو الشامل

يمكن أن يصدر العفو الشامل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية، مما ينجم عنه الشامل العديد من الآثار سواء كان قبل تحريكها أو بعدها، أو بعد عرض الدعوى على جهة الحكم، أو بعد صدور الحكم النهائي والبات أولا: صدور العفو قبل تحريك الدعوى العمومية ويقصد به صدوره قبل أن تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى ومتابعة الجاني جزائيا، إذ يتعين عليها حفظ الدعوى ويكون تسبيبها بسقوط الدعوى لإنتهاء الجريمة فلا يمكن متابعة شخص على أساس جريمة انتفى ركنها الشرعي وخرجت من نطاق التجريم[1], وبما أن السلطة التشريعية هي صاحبة سن القوانين ولها كامل الصلاحيات في إصدار العفو الشامل و انتفاء الجريمة فلا يمكن متابعة الجاني على جريمة بحكم الفعل المباح[2].

ثانيا: صدور العفو بعد تحريك الدعوى العمومية

يتعين على من كانت الدعوى أمامه في حالة أي إذا كانت الدعوى قد بوشرت وكانت بين يدي قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أن يصدر أمر أو قرار بألا وجه للمتابعة، وهذا لتوفر سبب قانوني وهو صفح المجتمع عن الجريمة والذي يتجسد على شكل العفو الشامل[3].

ثالثا: صدور العفو بعد عرض الدعوى على جهة الحكم

يتعين على المحكمة التي عرض أمامها النزاع في هذه الحالة أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالصفح عن الجريمة، إذ أنه لا يجوز لها الخوض والتطرق إلى مناقشة موضوع الدعوى ولا يجوز لها أن تصدر حكما لا بعدم الإختصاص ولا ببراءة المتهم ذلك بالرغم وإن كانت تحوز على كل ما يثبت براءة الشخص الممتثل أمامها، وما

[1] –وهذا حسب نص المادة 1 من الأمر رقم (66/156)، المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر.ج.ج، ع: 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون."

[2] –تولوم نادية، المرجع السابق، ص 36

[3] –مفيدة قراني، (إشكالات الإستفادة من مراسيم العفو في حالة تعدد العقوبات)، مجلة العلوم الإنسانية، مج: 30، ع: 3, ديسمبر 2019, ص749

عليها إلا تسبيب هذا الحكم وذلك عن طريق الإشارة إلى القانون الذي يتضمن العفو والصفح عن الجريمة ، والإفراج عن الشخص المتهم رهن الحبس فور صدور العفو دون أي نقاش[1].

رابعا: حالة صدور هذا العفو بعد الفصل في الدعوى

في حالة صدور هذا العفو بعد أن سبق وفصل في الدعوى، وعرضت من جديد للنظر فيها أمام الدرجة الثانية وهي المجلس القضائي أو كانت قد طعن بالنقض بشأنها أمام المحكمة العليا فما على الجهة القضائية التي عرض أمامها النزاع إلا أن تقضي بانقضاء الدعوى العمومية بالصفح عن الجريمة، وليس لجهة الحكم النظر فيها لتعلق نظام العفو الشامل بالنظام العام ولا يمكن تجاوزه[2].

خامسا: حالة صدور العفو بعد صدور الحكم النهائي والبات

في هذه الحالة وبصدور العفو الشامل تلقائيا يلغى أي حكم بات فصل في حق متهم وتعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل مباشرة الدعوى ولا ينفذ هذا الحكم الصادر من المحكمة، ويتعدى هذا الإلغاء إلى جميع العقوبات وبكل أنواعها بدءا بالعقوبة الأصلية إلى التبعية انتهاءا بالعقوبة التكميلية[3]، وتتجاوز آثار هذا النظام إلى أن يعف الشخص من عدم الإعتداد بحكم الإدانة المنطوق به قبل صدور العفو، فلا يعتبر الشخص كمن له سابقة ولا بحكم العود وكذلك إمكانية الشخص من الإستفادة من نظام وقف التنفيذ في حال إرتكاب جريمة أخرى وهذا دليل على الصفح عن الجريمة واعتبارها وكأنها لم تكن[4].

المطلب الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات

لدراسة إنقضاء الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات وجب علينا توضيح المقصود من إلغاء قانون العقوبات من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على العلة من انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات وأشكاله، وأخيرا أنثو إلغاء النص العقابي من خلال ما يلي:

[1] –قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجناية تخصص علوم جنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطية، الجزائر ، 2009/2010، ص: 109

[2] –تولوم نادية، المرجع السابق، ص 36

[3] –مفيدة قراني، المرجع السابق، ص 749

[4] –تولوم نادية، المرجع السابق، ص 37.

-الفرع الأول: المقصود من إلغاء قانون العقوبات

-الفرع الثاني: العلة من انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات وأشكاله

-الفرع الثالث: أنكر إلغاء النص العقابي

الفرع الأول: المقصود من إلغاء قانون العقوبات

يقصد به: "إلغاء نصوص التجريم إذ أن المشرع قد يرى في بعض الأحيان أن الأفعال المجرمة قد أصبحت غير متناسبة مع ظروف وواقع المجتمع الذي وجدت فيه، فينزع عنها وصف الجريمة ويضعها في مصافي الأفعال المباحة[1].

كما يقصد به أيضا: سلطة المشرع ونظرته لفعل ما أصبح لا يشكل خطرا على المصالح التي يحميها فيتدخل ويلغي النص التجريمي بحيث يصبح الفعل مباح وإذا تم إلغاء النص التجريمي، أثناء مرحلة المحاكمة فإن القاضي يصدر حكم بإنقضاء الدعوى العمومية[2].

وعموما فإن إلغاء قانون العقوبات يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإن كانت القضية لا تزال في في النيابة يتم حفظها لانعدام أركان المتابعة الجزائية على اعتبار أن الوصف القانوني قد تم إلغائه أما في حال تمت إحالة القضية أمام المحكمة فيتم إصدار حكم بالبراءة وكذلك الشأن في حال كان قاضي التحقيق قد أخطر بها فإن عليه إصدار أمر بانتقاء وجه الدعوى[3].

الفرع الثاني: العلة من انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات وأشكاله

ويقصد بالعلة من إنقضاء الدعوى العمومية إذا ما ارتكب شخص فعلا يعاقب عليه وقت إرتكابه، ثم صدر قانون آخر نفي الصفة الإجرامية عن هذا الفعل، هي أن العقاب مقرر لصالح الهيئة الإجتماعية، فإذا رأت هذه الهيئة العدول عن تجريم هذا الفعل، فلا جدوى من عقاب الجاني ومطاردته، عن فعل أصبح مباحا[4].

---

[1] -عبد الفتاح قادري, حيدرة سعدي, الرجع السابق, ص:106

[2] -لخضر شعاشعية, (حجية الأحكام الجزائية أمام القضاء المدني), مجلة دائرة البحوث والدارسات القانونية والسياسة, مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية, مج: 4/ ع:1, جانفي 2017 , ص:270

[3] – عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدم، المرجع السابق،ص:107

[4] – شردود الطيب، المرجع السابق،ص: 49

وبإلغاء النص الجنائي ينقضي مفعوله، فلا يطبق على وقائع لاحقة، إذ أن صلاحية النص للتطبيق محددة بالفترة التي تلي لحظة نفاذه حتى تاريخ إلغائه، ومعنى ذلك كأصل عام أن النص لا يسري على الوقائع التي سبقت وجوده ولا على الوقائع اللاحقة على إلغائه وفي هذا الاتجاه تقضي المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية بانقضاء الدعوى العمومية، إذا صدر قانون جديد يزيل الصفة الإجرامية على الفعل وذلك بإلغائه للقانون القديم[1].

والإلغاء قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا:

الإلغاء الصريح: هو الذي يفترض صدور تشريع يقضي بإلغاء التشريع السابق، أو يتناول نفس موضوعه ويحمل في طياته نصا يقضي بانتهاء العمل بهذا الأخير.

الإلغاء الضمني: فيفترض اشتمال التشريع الجديد لنفس الموضوع الذي يتناوله التشريع القديم ولكنه يخالفه في الأحكام، ولا يتضمن نصا يقضي بإلغائه، فتكون لحظة نفاذ القانون الجديد هي لحظة إلغاء القانون القديم.

والملاحظ هنا أن المشرع لما نص صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء نص التجريم، لم يأت بجديد في الواقع، إذ يمكن الوصول إلى هذه النتيجة بتطبيق مبدأ رجعية النصوص الجنائية الأصلح للمتهم، والتي تمثل نتيجة من نتائج مبدأ الشرعية، المكرسة دستوريا والمنصوص عليها أيضا بمقتضى المادة الثانية من قانون العقوبات[2].

الفرع الثالث: أثر إلغاء النص العقابي

يمكن إيجاز أهم وأبرز آثار إلغاء النص العقابي فيما يلي[3]:

– إذا ألغي النص العقابي قبل أن يصدر حكم بات في الدعوى العمومية، وكانت هذه الأخيرة لم تحرك بعد فتحفظ أوراقها .

– إذا كانت على مستوى التحقيق فإن جهات التحقيق تصدر فيها أمرا بألا وجه للمتابعة لانقضاء الدعوى العمومية بإلغاء النص العقابي.

[1] –سليمان بارش, شرح قانون الإجارءات الجزائية الجازئري,(د.ط), دار الشهاب, باتنة, الجزائر, 1996, ص:21

[2] –شردود الطيب, المرجع السابق,ص: 44.

[3] –المرجع نفسه, ص: 43.

- إذا كانت على مستوى جهة الحكم مهما كانت درجة المحكمة التي بين يديها أوراق الدعوى، فإن هذه الجهة تصدر حكما أو قرارا ب انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء النص العقابي، مع الإشارة إلى أن إلغاء نص التجريم لا يترتب عليه إنقضاء الدعوى المدنية، لأنه وإن أزيلت الصفة الإجرامية عن الفعل، إلا أن الضرر الذي وقع للمجني عليه باق.

المطلب الثالث: إنقضاء الدعوى العمومية بصدور الحكم النهائي (البات)

لدراسة إنقضاء الدعوى العمومية بصدور الحكم النهائي (البات) وجب علينا توضيح المقصود بالحكم النهائي (البات) من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على شروط الدفع بقوة الشيء المقضي به ، وأخيرا شروط إنقضاء الدعوى العمومية بصدور الحكم النهائي من خلال ما يلي:

-الفرع الأول: المقصود بالحكم النهائي (البات)

–الفرع الثاني: شروط الدفع بقوة الشيء المقضي به

-الفرع الثاني: شروط إنقضاء الدعوى العمومية بصدور الحكم النهائي

الفرع الأول: المقصود بالحكم النهائي (البات)

يعرف الحكم النهائي على أنه: "الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية، وبمعنى آخر فإن الحكم لا يكون باتا إلا بصورة غير قابل للطعن فيه بالمعارضة والاستئناف أو النقض"[1].

كما يعرف أيضا بأنه: " الحكم الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية أي أنه الحكم الذي استنفذت فيه طرق الطعن العادية من معارضة أو إستئناف أو تمييز ويصبح قابلا للتنفيذ وحكما نهائيا، ولكنه معرض للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية سواء كان إعادة النظر أو التمييز"[2]

[1] –فهد مبخوت حمد هادي، سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني والكويتي "دراسة مقارنة" ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015/2014، ص: 54

[2] –مزهر جعفر عبيد، الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجزائية العماني "المبادئ العامة في الإجراءات الجزائية، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، الإجراءات السابقة عن المحاكمة" ، (د.ط)، ج 1، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، عمان، 2015، ص: 273

وهو أيضا: "الحكم النهائي هو الحكم الذي استنفد طرق الطعن بالاستئناف أو مضت مواعيده دون الطعن فيه بهذا الطريق، والحكم البات هو الذي استنفد طريق الطعن بالنقض أو مضت مواعيده دون الطعن بهذا الطريق، ولا شك في أن الحكمين النهائي والبات الفاصلين في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة يعدان عنوانا للحقيقة ويحولان دون عرضها على القضاء من جديد ويمنعان السير في إجراءاتها، لأنهما يحسمان أمر النزاع وينهيان الخصومة ويفصلان في الطلبات والدفوع المطروحة على القاضي مما يؤدي إلى سقوط الدعوى الجنائية، فلا يجوز محاكمة المتهم عن ذات الفعل مرتين[1].

ويعتبر الحكم النهائي البات هو ذلك الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية أي أنه عنوان عن الحقيقة القانونية والواقعية التي توصلت إليها المحكمة عند نظرها الدعوى العمومية ، والحكم الجزائي بهذا المعنى هو حكم تنقضي به الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الذي صدر هذا الحكم في مواجهته ، كما أن الأمر بألا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق[2]، أو عن غرفة الإتهام [3]، تعتبر أحكاما قضائية، وإن كان المشرع قد أجاز إعادة فتح تحقيق فيها في حالة ظهور أدلة جديدة ما لم تتقادم الواقعة الإجرامية موضوع الأمر ففي هذه الحالة تكون مثل هذه الأوامر نهائية وتنقضي بها الدعوى العمومية[4]

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن الحكم النهائي هو ذلك الحكم الذي استنفذ جميع مراحل الطعن ووصل إلى الدرجة النهائية وأصبح غير قابل للطعن فيه سواء بالطرق العادية أو بالطرق غير العادية بإستثناء طريق التماس إعادة النظر في القانون.

---

[1] –محمد آدم أحمد أبكر، الخطا في الحكم الجنائي وآثارة دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الدراسات العليا جامعة النيلين الخرطوم، السودان، 2019/2020، ص: 164

[2] –تنص المادة 163 من الأمر رقم (66/155)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمر بألا وجه لمتابعة المتهم ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال إلا إذا حصل إستئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر ، ويبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة ، ويصفي حساب المصاريف ويلزم المدعي المدني بها إن وجد في القضية منع مدني، غير أنه يجوز أن يعني المدعي العدلي حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها بقرار خاص مسبب

[3] –تنص المادة 195 من الأمر رقم (66/155)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، على أنه: "إذا رات غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية الأدلة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر، وتفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك الحكم."

[4] –المزياني علي، أسباب انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري – مقال منشور بتاريخ: 10 أغسطس 2017, الساعة 17:53, على الموقع الإلكتروني الميزان: https://www.elmizaine.com/2017/08/blog-post_10.html, تاريخ الولوج: 2023/04/05, الساعة 19:30

الفرع الثاني: شروط انقضاء الدعوى العمومية بصدور الحكم النهائي

تقوم إنقضاء الدعوى العمومية بصدور الحكم النهائي على جملة من الشروط هي:

أولا: أن يكون الحكم قضائيا

أي أن يكون الحكم صادرا من جهة قضائية بمقتضى سلطتها القضائية لا الولائية، فهي لا تقتضي بحكم صادر من محكمة تأديبية ولا بقرار صادر من سلطة التحقيق[1]، ومن ثم فإن الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية أو التحكيمية أو العرفية أو تلك القرارات الصادرة من سلطات الإتهام أو جهات التحقيق لا تعتبر أحكام محاكم قضائية ويذهب الرأي الراجح في الفقه الجنائي إلى إعتبار الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية والمحاكم الخاصة والمحاكم غير الوطنية أحكاما قضائية وبالتالي فإنه لا يجوز إعادة محاكمة المتهم أمام جهة قضائية أخرى لأن الإزدواج في المسؤولية أو الإسناد الجزائي عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى منه العدالة المحايدة[2]

ثانيا: أن يكون الحكم نهائيا

يكون الحكم نهائيا في حالة ما إذا كان غير قابل للطعن فيه سواء بالمعارضة أو بالاستئناف أو عن طريق النقض، حيث يعتبر الحكم حائزا حجية الشيء المقضي فيه حتى ولو كان من الجائز الطعن فيه بطلب إعادة النظر، وهذا راجع إلى أن إعادة النظر تعد طريق غير عادي للطعن في الأحكام التي حازت حجيتها، وبالتالي فإنه يتضمن معنى الإعتداء على هذه الحجية لظهور واقعة جديدة لم يفصل فيها القضاء بعد[3]

ثالثا: أن يكون الحكم قد صدر من محكمة مختصة

ينبغي في الحكم الذي تنقضي به الدعوى العمومية أن يكون قد صدر من محكمة مختصة بما لها من ولاية الفصل في الواقعة أو إنعقادها من أجل ذلك، ومن ثم فإنه إذا أصدرت المحكمة التجارية أو المدنية أو العقارية أو الإدارية أو الاستعجالية حكما في واقعة

---

[1] –فهد مبخوت حمد هادي، المذكرة السابق، ص: 57

[2] –أمير الكرامي، الحكم النهائي في القانون الجزائري، مقال منشور بتاريخ: 24 أفريل 2020، الساعة: 19:30، على الموقع الإلكتروني للقانون والتعليم: http://droit7.blogspot.com/2018/02/blog-post_85.html، تاريخ الولوج: 2023/05/15, الساعة: 21:36

[3] –أيت إفتان سارة، تكييف الإتهام وأثره في مراحل الدعوى العمومية دراسة تأصيلية تطبيقية وفقا للقانون الجزائرية أطروحة مقدمة لدول شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قيم الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر ، 2017/2018، ص: 149

جزائية فإنه قد صدر من محكمة غير مختصة مع الملاحظ أن مخالفة الإختصاص النوعي للجرائم لا تأثير له في هذا الشأن بمعنى أنه إذا أصدرت المحكمة المختصة في الجنح حكما في واقعة جنائية فإن مثل هذا الحكم من الممكن أن يحوز حجية الشيء المحكوم فيه إذا لم يطعن فيه المتهم و انقضت المدة اللازمة منها[1].

رابعا: أن يكون الحكم قطعيا أو باتا

إن المقصود بالحكم القطعي ذلك الحكم الذي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون الشكل كإصدار المحكمة حكمها بعدم جواز نظر الدعوى، لرفعها دون الشروط القانونية لقبول الدعوى أي الصفة والأهلية والمصلحة كما لو قدمت النيابة ثم قاضي التحقيق الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة الزنا إلى القضاء دون الحصول على شكوى خاصة من الزوج المضرور فإن مثل هذا الحكم لا يعتبر قطعيا لأنه قد فصل في شكل الدعوى لا في موضوعها[2].

خامسا: أن يكون الحكم قد فصل في الواقعة في منطوقه أو حيثياته الجوهرية

الأصل أن قوة الحكم تكون لمنطوقه دون أسبابه، إلا أنه طبقا للرأي السائد لا ينبغي إهمال الأسباب إهمالا كليا، فهناك من أسباب الحكم ما يعد جوهريا وهي تلك الأسباب المباشرة التي تتعلق بموضوعه وتعد مرتبطة بالمنطوق وتكون لها نفس قوته، وهناك أسباب تعتبر عرضية وغير مباشرة، تتغير من واقعة إلى أخرى، ومن قاض إلى آخر حسب أسلوب تفكيره الخاص، وهذه الأسباب لا قوة لها، وتظهر أهمية الأسباب الجوهرية بوجه خاص عند الدفع بوحدة القانون أو الخصوم في الدعويين[3]

الفرع الثالث: شروط الدفع بقوة الشيء المقضي به

لصحة الدفع بحجية الشيء المحكوم فيه أو المقضى به عدة شروط تتمثل في:

[1] –أمير الكرامي، المرجع السابق

[2] – نفس المرجع

[3] –حنان قودة، الإلتزام بتكييف الواقعة الإجرامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013/2014 ص: 110

أولا: وحدة الواقعة في الدعويين

موضوع الدعوى الجنائية هو طلب توقيع العقوبة التي رسمها القانون، فإذا أقيمت الدعوى الجنائية وحكم فيها بالعقوبة أو بالبراءة نهائيا، فهذا يحول دون إعادة طرح الدعوى من جديد لتوقيع عقوبة تكميلية مثلا أو لتغيير العقوبة المقضي بها تخفيفا أو تشديدا[1].

ثانيا: وحدة الأطراف في الدعويين

في هذه الحالة يلزم أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلا للحكم السابق، أي أن قوة الأحكام مقتصرة على الوقائع التي فصل فيها ، حيث تمتنع محاكمة المتهم عن كل ظرف اتصل بالواقعة السابقة، ولو توافرت في هذا الظرف أركان أية جريمة على حدى[2] ,كما أن إكتشاف أي ظرف مشدد بعد الحكم في الدعوى نهائيا لا يسمح بتجديدها توصلا إلى تشديد العقوبة ولو ترتب على هذا الإكتشاف تغيير وصف الواقعة أو نوعها تغييرا أساسيا، ومن باب أولى فإن الحكم في واقعة يمنع من تجديد الدعوى عن نفس الواقعة بوصف آخر جديد كالحكم[3].

ثالثا: وحدة الخصوم

المدعي في الدعوى الجنائية هو النيابة العامة دائما ولو حركت الدعوى بطريق الإدعاء المباشر، أما المتهم فهو وحده الطرف الذي يمكن أن يتغير في الدعوى الجنائية والقاعدة هي أن قوة الحكم تقتصر على المتهم المرفوعة عليه الدعوى دون غيره، كما هي مقتصرة على الوقائع التي فصل فيها، وعلى ذلك لا يمكن محاكمة نفس المتهم عن نفس الوقائع[4]

[1] –آيت إفتان سارة، المرجع السابق، ص: 150

[2] –مثال ذلك الحكم في السرقة باستعمال العنف يمنع من تجديد الدعوى فيما بعد عن فعل الجرح او الضرب الذي وقع بسبب السرقة.

[3] –مثلا في الواقعة بوصفها سرقة يمنع من تجديدها بوصفها نصبا و احتيالا أو خيانة أمانة، لأن الدعوى تكون عن فعل معين ترفع به إلى المحكمة، لا عن وصف معين يقيدها .أنظر: حنان قودة، المرجع السابق، ص: 111

[4] –أيت إفتان سارة، المرجع السابق، ص: 151

خلاصة الفصل الأول:

من خلال مضمون هذا الفصل الذي تخصص بمعالجة الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، يتضح لنا وباستقراء المادة 6 في فقرتها الأولى (1) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.

فوفاة المتهم يضع حدا للدعوى العمومية ويسقطها مهما كان نوع الجريمة المرتكبة، إذ ميزنا بين حالتين من الوفاة، الأولى إذا كانت الوفاة قبل تحريك دعوى العمومية فإن النيابة العامة تأمر بحفظ الأوراق والثانية إذا كانت الوفاة بعد تحريك دعوى العمومية فإن كانت في جهة التحقيق يصدر قاضي التحقيق أمر بأن لا وجه للمتابعة وكذا غرفة الاتهام وإن كان في مرحلة المحاكمة يصدر حكما بانقضاء الدعوى بسبب الوفاة.

وفيما يخص التقادم فيكون مسقط للدعوى العمومية شريطة أن يكون محدد بفترات معينة بالنسبة للجنايات عشرة (10) سنوات، أما الجنح ثلاث (3) سنوات والمخالفات بسنتين .(2) أما العفو الشامل فيمكن أن يكون في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، س بيب لإنقضاء الدعوى العمومية ومهما كانت الجريمة المرتكبة وقتية أو مستمرة فإن إلغاء النص العقابي يصدر من طرف البرلمان ويمحو عن الفعل الصفة الإجرامية.

وأخيرا إلغاء نص التجريم فقد يرى المشرع أن فعلا كان مجرما سابقا و أصبح الآن لا يشكل خطرا على المجتمع.

وبالنسبة لصدور حكم نهائي وبات في الدعوى فإن هذا بعد أن يستنفذ المتهم كل طرق الطعن العادية وغير العادية ما عدا التماس إعادة النظر.

الفصل الثاني :

الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري

تمهيـــد :

تنص الفقرة الثانية من المادة 06 في الفقرة 03 و04 من قانون الإجراءات الجزائية : تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة. ما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

نجد من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري آلية التنازل عن الشكوى والمصالحة الجزائية، اللتان تعتبران خاصتان لأنهما تنهيان الدعوى العمومية بدون إجراءات المحاكمة العادية، وفي المقابل استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري إضافة إلى آلية الوساطة الجزائية أما الحالات الخاصة فإنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بإنقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو إستعمال مزور، فإنه يحوز إعادة السير فيها .

فمن هذا المنطلق تم تقسيم مضمون هذا الفصل على النحو التالي :

المبحث الأول : سحب الشكوى والصلح.

المبحث الثاني : الوساطة والبث في الحالات الخاصة (التزوير).

المبحث الأول : سحب الشكوى والصلح

من خلال مضمون هذا المبحث سوف يتم دراسة الإطار القانوني لانقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى أو التنازل عنها من جهة، ومن جهة أخرى دراسة الإطار القانوني لانقضاء العمومية بالصلح.

المطلب الأول : انقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى أو التنازل عنها

للإحاطة بموضوع انقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى أو التنازل عنها، سوف يتم دراسة مفهوم الشكوى أو التنازل عنها من جهة، ونطاقها من جهة أخرى، بالإضافة إلى إجراءاتها من شروط وأشكال وأخيرا الآثار المترتبة عنها.

الفرع الأول : مفهوم سحب الشكوى أو التنازل عنها

لتحديد مفهوم سحب الشكوى أو التنازل عنها سوف يتم التطرق إلى تعريفها (أولا)، ثم مبرراتها، وأخيرا أطرافها (ثالثا).

أولا : تعريف سحب الشكوى

تعرف الشكوى بأنها : "إجراء يباشر من شخص معين وهو المجني عليه في جرائم محددة يعبر عن إرادته في تحريك ورفع الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حق"[1].

أما التنازل عن الشكوى أو سحبها فيعرف بأنه : "تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم"[2].

كما عرفت على أنها : "تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم وذلك قبل الفصل نهائيا ويحكم بات في الدعوى العمومية"[3].

ويعرف أيضا تصرف قانوني من جانب المجني عليه بمقتضاه يعبر عن إرادته في وقف الأثر القانوني أي وقف السير في إجراءات الدعوى، فهو تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف الدعوى العمومية"[1].

---

[1] عبد الحليم فؤاد عبد الحليم عبد الحي الفقي، **الشكوى والتنازل عنها دراسة مقارنة**، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، الدراسات العليا، قيم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 2012-2013، ص 40.

[2] فتيحة حبريش، **التنازل عن الشكوى في الفقه الإسلامية والقانون الجزائري دراسة مقارنة**، مجلة الدراسات القانونية والمقارنة، مج7، ع1، 2021، ص 2216.

[3] عائشة موسى، **دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مج10، ع13، 2017، ص 425.

إلا أن مثل هذا الإجراء لا يجب أن يكون موقوف على شرط وغلا كان ذلك باطلا، وبهذا المعنى يكون التنازل عن الشكوى حق متولد عن الحق ابتداء، وهو كذلك حق يرتبط بذات المصلحة التي يرتبط بذات المصلحة التي يحميها المشرع من خلال تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الشكوى[2].

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن التنازل عن الشكوى إجراء يقوم به المضرور من الجريمة بأن يقدم طلب يعبر م خلاله على نيته في الصفح عن الجاني، وترك الدعوى وإسقاط حقه في متابعة الجاني.

ثانيا : مبررات سحب الشكوى

تقوم سحب الشكوى من طرف المجني عليه على عدة مبررات أهمها :

- يعد المجني عليه في بعض الجرائم أقدر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق على تقدير ملائمة اتخاذ الإجراءات الجنائية، ومن ثم لا تنفي عن الحق المعتدي عليه أهميته الاجتماعية وتبعا لذلك فإن عدم تقديم الشكوى لا ينفي ركنا للجريمة أو شرط للعقاب عليه[3]، كما يفسر هذا الدور الإجرائي للشكوى في أحد الفئات من الجرائم التي تتطلب فيها شكوى كالقذف والسب بحماية شعور المجني عليه الذي انتهك بالاعتداء على شرفه واعتباره، فيخشى المشرع أن يكون في اتخاذ الإجراءات وما تفترضه من ترديد عبارات القذف أو السب ما يزيد إيلامه، فيترك له تقدير مدى ملاءمتها.
- تقضي بإعطاء الحق للضحية بين تحريك الدعوى العمومية وتقديم شكواها، فعدم تحريكها يراعي المصلحة العامة كونها أخف الأضرار لو أحيلت إلى القضاء، ولهذا حرص المشرع على الحفاظ على سمعة الأسرة وحفظ أسرارها حفاظا على سمعتها أو كرامتها، والإبقاء على الصلات العائلية[4].
- تعذر المشرع على تحديد مدى حقه في معاقبة مرتكب الجريمة من عدمه في هذا النوع من الجرائم، فل مناص منها أن تترك ملائمة تحريك الدعوى إلى صاحبها، فهو الأجدر بتقييمها، وأن هذه الجرائم يغلب عليها الصالح الخاص على الصالح العام[5].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، **الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية**، مجلة الاجتهاد القضائي، مج4، ع9، 2013، ص 19.

[2] عائشة موسى، المرجع السابق، ص 40.

[3] مروان سليمان، **القذف في نطاق النقد الصحفي دراسة مقارنة**، ط1، المركز القومي للإصدارات القومية، العراق، 2014، ص 306.

[4] مراد بلوهلي، **بدائل إجراءات الدعوى العمومية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2018-2019، ص 17.

[5] جمال دريسي، **دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وز، الجزائر، 2015-2016، ص 71.

- الضرر الناتج في هذه الجرائم يدير بالنسبة للجرائم التي تفوقها أهمية وخطورة، ولا يتضمن إهدار لمصالح هامة اجتماعية، ومنه يضحي بحق المجتمع في العقاب، لأن في ذلك تحقيق لمصلحة الضحية الخاصة[1].

ثالثا : شكوى سحب الشكوى

يقوم التنازل عن الشكوى بوجود طرفين أحدهما المجني عليه وهو صاحب الشكوى والثاني هو الجانب أو المتهم.

1- المجني عليه (صاحب الشكوى) :

وهو صاحب المصلحة التي حماها المشرع بنص تجرمي ووقعت الجريمة عدوانا عليه أو عرضته للخطر، وبمعنى آخر هو كل شخص أراد الجاني الاعتداء على حق من حقوقه الشخصية أو المالية ويتحدد هذا بحسب نوعية الجريمة، فالمجني عليه مثلا في جريمة القتل أو المال محل الجريمة إن كانت الجريمة من جرائم الأموال[2].

وذلك فالمجني عليه هو الذي أعطاه المشرع الحق في الشكوى، ويشترط أن يكون أهلا للشكوى، ويمكن أن يقوم بتنازل وكيله بتوكيل خاص، وفي حالة تعدد المجني عليهم يجب أن يقوموا كلهم بالتنازل، ولا يعتد بتنازل أحدهم حده إلا إذا أقره الباقون[3].

2- الجنائي (المتهم) :

هو الشخص الذي تطلب سلة الاتهام نسبة الجريمة إليه ومعاقبته عنها بوصفه فاعلا أو شريكا أو تدخلا أو محرضا فيها[4].

وهو أيضا ذلك الشخص الذي تثور ضده شبهات ارتكابه جرما ليلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنه والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون ويتم تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرر البراءة أو الإدانة[5].

ويكفي توفر سن الرشد الجزائي في المتهم لتحريك الدعوى العمومية ضده وهو ثلاثة عشرة سنة 13 كاملة وإذا توفي بعد تحريكها، انقضت هذه الأخيرة فلا يكون سوى مخاصمة ورثته أمام المحاكم المدنية، ولا يلزم ورثة المتوفي بالتعويض، إلا في حدود ما تركه المتهم المتوفي من ميراث وحسب نصيبهم فيها ولا يسألون بالتضامن[6].

---

[1] فاطمة الزهراء فيرم، **بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد في أزمة العدالة الجنائية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانيـــة، مج10، ع3، 2017، ص 105.

[2] عبد الحليم فؤاد عبد الحليم عبد الحي الفقي، المرجع السابق، ص 82.

[3] بثينة بوجبير، **حقوق المجني عليه في القانون الجزائي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2001-2002، ص 22.

[4] عبد العالي حفظ الله إبراهيم بوعمرة، **القواعد الإجرائية لمبدأ الموازنة**، مجلة الدراسات القانونية، مج7، ع1، 2021، ص 170.

[5] عبد الحليم فؤاد عبد الحليم عبد الحي الفقي، المرجع السابق، ص 119.

[6] ليلى قايد، الوضائية في المواد الجنائية، **رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتواره في القانون الجنائي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2014-2015، ص ص 279-280.

الفرع الثاني : نطاق التنازل عن الشكوى

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، نجدهما حددا نطاق التنازل عن الشكوى في الجرائم التالية :

- الزنـــا : نص قانون العقوبات الجزائري على أنه : "يعاقب الزوج الذي يرتكبه جريمة الزنا بالحبس من سنة 01 إلى سنتين 02 وتطبق العقوبة ذاتها على شريكه، ولا تأخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل المتابعة[1].
- جنحة الخطف أو إبعاد قاصر : نص قانون العقوبات على أنه : "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة 18 وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك، فيعاقب بالحبس لمدة من سنة 01 إلى خمس سنوات 05 وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار جزائري، وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله"[2].
- السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة : حيث نص قانون العقوبات على أنه : "لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات"[3].
- كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض : لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل، فلا يمكن مباشرة الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى الضحية[4].
- ونفس الشيء ينطبق على جرائم النصب والاحتيال[5]، وجرائم خيانة الأمانة[6]، وإخفاء الأشياء المسروقة[7]، وجرائم ترك الأسرة[8]، وجنحة عدم تسليم الطفل[9].

---

[1] المادة 339/1-2 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] المادة 326 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3] المادة 369-1 من الأمر قم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[4] المادة 442-2 و4 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[5] المادة 372 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[6] المادتين 376 و377 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[7] المادتين 387 و389 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[8] المادة 330 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[9] المادتين 328 و329 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الفرع الثالث : إجراءات التنازل عن الشكوى أو التنازل عنها

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم دراسة شروط التنازل عن الشكوى (أولا) من جهة، ومن جهة أخرى دراسة أشكال التنازل عن الشكوى (ثانيا).

أولا : شروط التنازل عن الشكوى

وتأخذ شكلين شروط تتعلق بصاحب الحق في التنازل عن الشكوى، وشروط تتعلق بشكل ومحتوى الشكوى.

1- الشروط المتعلقة بصاحب الحق في التنازل عن الشكوى:

والمقصود منها هو أن يحصل التنازل عن الشكوى ممن له الحق في تقديمها وهو الضحية الذي يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية[1] :

- يتمتع بالأهلية الإجرائية، وبالتالي لا يكون التنازل صحيحا منتجا لآثاره القانونية إلا عندما يصدر عن الضحية شخصيا، أو عن موكله القانوني.
- يشترط كذلك وكالة خاصة إذا كان الضحية قاصرا تكون صادرة بموجب أمر قضائي لحماية حق هذا الأخير من الضياع.
- يعتبر التنازل عن الشكوى حقا شخصيا يرتبط بمن له الحق في الشكوى حصرا، وبالتالي لا يتأثر بزوال الصفة الخاصة التي قد يتطلبها المشرع عند التقدم بالشكوى.
- يرتب على طبيعة هذا الحق أنه ينقضي بوفاة المجني عليه ولا يمكن أن ينتقل إلى الورثة.

2- الشروط المتعلقة بشكل ومحتوى الشكوى :

لم يشترط المشرع الجزائري شكلا معينا للتنازل عن الشكوى، فيستوي ان يكون ذلك شفاهة أو كتابة، كما يستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا لكن يشترط أن يكون صريحا في دلالته على إرادة الضحية في التخلي عن الشكوى التي سبق أن قدمها، وأن يتم ذلك قبل صدور حكم بات في الدعوى.

وما دامت المتابعة الجزائية معلقة على شكوى فإن سحب هذه الشكوى من قبل الضحية يضع حدا للمتابعة وتنقضي بالتبعية الدعوى العمومية، ما عدا في جريمة الزنا التي تنقضي بالصفح المعرب عنه بالقبول بالمعاشرة الزوجية، والذي يكون له نفس أثر التنازل[2].

ثانيا : أشكال التنازل عن الشكوى

يأخذ شكل التنازل عن الشكوى شكلين :

[1] عائشة موسى، المرجع السابق، ص 425.

[2] نفس المرجع، ص 426.

- التنازل الصريح : هو الذي يصدر من المتنازل بعبارات وألفاظ تدل مباشرة على رغبته في سحب شكواه، أو وقف السير في إجراءات الدعوى[1]، ويجوز أن يكون كتابة أو شفويا، غير أنه يجب أن يكون غير غامض لا لبس فيه، معبرا عن إرادة المجني عله في وقف أثر الشكوى[2].
- التنازل الضمني : فيستنتج من سلوك وتصرفات المجني عليه التي تدل بطريقة غير مباشرة على رغبته في إسقاط حقه في الشكوى أو العدول عنها، والذي يكون حاسما وجازما في الدلالة على إرادته في التنازل، وإلا فلا يعتبر تنازلا يعتد به، والذي ينتج أثرا قانونيا[3].

الفرع الرابع : آثار التنازل عن الشكوى

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم نجده نص على أنه : "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كان هذا شرطا لازما للمتابعة[4].

وبالتالي في حالة ما إذا تم سحب الشكوى فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية أو إعادة رفعها مرة أخرى بنفس الوقائع والأطراف[5]، أما إذا تصرفت في ملف الدعوى بإصدار طلب افتتاحي لإجراء تحقيق وحدث التنازل فإن على قاضي التحقيق أن يمتنع عن مباشرة التحقيق، ويأمر بألا يوجه للمتابعة[6]، كما أنه إذا حصل التنازل في مرحلة جمع الاستدلالات أو أمام النيابة العامة قبل أن تتصرف فيها، وجب عليها أن لا تقوم بتحريك الدعوى العمومية وتصدر أمرا يحفظ الملف[7]، أما إذا حصل التنازل والملف بين يدي النيابة العامة والمحكمة، أو بين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، أو بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات وجب التريث إلى أن يصل إلى وجهته، لكي تفصل فيه هذه الجهة[8].

ومنه فإنه يترتب على التنازل عن الشكوى انقضاء الدعوى العمومية فلا يجوز استمرار تحريكها أو مباشرتها أو إعادة رفعها مرة ثانية بنفس الوقائع والمشكو منهم بعد صدور التنازل ممن له الحق في ذلك، ولا يؤثر التنازل عن حق الضحية في اللجوء إلى القضاء المدني لاستيفاء حقوقه، هذا وينصرف التنازل عن الشكوى بالنسبة للمتهم إلى

---

[1] جمال دريسي المرجع السابق، ص 83.

[2] عبد الحليم فؤاد بعد الحليم عبد الحي الفقي، المرجع السابق، ص 51.

[3] مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص 24.

[4] المادة 6-3 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[5] عائشة موسى، المرجع السابق، ص 427.

[6] مفيدة مقراني، **حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009، ص 12.

[7] عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن**، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 241.

[8] مفيدة مقراني، المرجع السابق، ص 13.

باقي المتهمين كالشريك في جريمة الزنا، وإن أعرب الضحية عن رغبته في استمرار الدعوى العمومية في مواجهتهم وهو ما يعد شرطا مبطلا لهذا التنازل على النحو المبين أعلاه[1].

المطلب الثاني : انقضاء الدعوى العمومية بالصلح

للإحاطة بالإطار القانوني لانقضاء الدعوى العمومية بالصلح يجب دراسة مفهوم المصالحة (الصلح) من جهة، ولا نطاق المصالحة (الصلح) من جهة أخرى، وأخيرا آثار المصالحة (الصلح).

الفرع الأول : مفهوم المصالحة (الصلح)

من خلال هذا الفرع سوف نتعرض إلى تعريف المصالحة (أولا)، ثم مبرراتها (ثاني)، وأخيرا أطرافها (ثالثا).

أولا : تعريف المصالحة (الصلح)

تعرف المصالحة بأنها : "اتفاق المتنازعين على فض النزاعات الناشبة بينهم وديا"[2].

كما تعرف أيضا بأنها : "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل لكلا الطرفين عن إدعاءاته، وبمعنى آخر هو عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل"[3].

وهو أيضا : "ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل"[4]، كما أنه : "عقد يحسم به الفريقان النزاع القائم بنيهما أو يمنعان حصوله بالتساهل المتبادل، وأنه عقد ينهي الفريقان فيه نزاع قائما أو محتمل الوقوع[5].

وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، نجده عرف الصلح بأنه : "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حقه"[6].

---

[1] عائشة موسى، المرجع السابق، ص 426.

[2] قوادري الأخضر، **الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات "الصلح القضائي" و"الوساطة القضائية"**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 18.

[3] مصطفى بوديسة، **حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015-2016، ص 124.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 229.

[5] فضيل العيش، **الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى**، منشورات بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص 33.

[6] المادة 459 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

نستنتج من خلال التعريفات السالف ذكرها وإن كانت تختلف عن بعضها البعض سواء من حيث اللفظ أو الصياغة، أنها تتفق تقريبا في اعتبار الصلح عقد كسائر العقود.

ثانيا : مبررات المصالحة (الصلح)

تتمثل أهم وأبرز مبررات المصالحة الجزائية فيمايلي :

- تبسيط الإجراءات : تعد المصالحة الجزائية من بين الأساليب الفعالة في تبسيط الإجراءات الجزائية وسرعتها، بما يخفف العبء على القضاء وعلى المتهمين وضمان حصول المجني عليه على تعويض جراء ما لحقه من ضرر[1].
- ربح واختصار الوقت : تعد وسيلة سريعة لإنهاء الدعوى العمومية حيث يتفادى بها أطراف النزاع ضياع الوقت في طول الإجراءات
- تحقيق مصلحة المتهم : وذلك بتجنب إدانته بعقوبة سالبة للحرية وتساهم في إصلاحه وإعادة إدماجه عن طريق تحسيسه بالمسؤولية من خلال مطالبته بإصلاح الضرر.
- تحقيق المصلحة العامة : من خلال الاستغناء عن رفع الدعوى العمومية.
- تخفيف الأعباء المالية : وذلك من خلال تجنب النفقات التي يستجوبها النظر في الدعوى العمومية نتيجة طول الإجراءات القضائية[2].

ثالثا : أطراف المصالحة (الصلح)

تقوم المصالحة على ثلاث أطراف رئيسية : المتهم، والدولة (الضبطية القضائية والنيابة العامة)، والإدارة العمومية.

1- المتهـــــم :

قد يكون المتهم شخص طبيعي أو معنوي، ولقبول الصلح في الشخص الطبيعي يجب أن تتوفر فيه الأهلية الكاملة وهي 19 سنة[3]، لكي يستطيع إبرام العقود، هذا إذا اعتبر الصلح تصرفا مدنيا بطبيعته لأن سن تحمل المسؤولية الجزائية هي 19 سنة[4]، ويجب أن يكون حيا ومعروفا، ومنسوبة إليه الجريمة إذا توافرت فيه الشبهات سواءا أكان

[1] السعيد بولواطة، **سرعة الإجراءات في القانون الجزائي الجزائري**، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج10، ع1، 2019، ص 302.

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك**، دار الحكمة، الجزائر، 1998، ص 122.

[3] المادة 40 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[4] المادة 51 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

فاعلا أو شريكا[1]، أما الشخص المعنوي يرتبط أهليته في تحمله المسؤولية الجزائية التي نص عليها المشرع ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية[2].

2- الدولة (الضبطية القضائية والنيابة العامة) :

بالنسبة لضبط الشرطة القضائية أو ممثليهم والذين فوض إليهم القيام بإجراء المصالحة، بتحرير المخالفة قبل عرضها على النيابة العامة ويقومون بعرضها على المخالف بتسليمه إشعار المخالفة[3]، أما النيابة العامة خول لها المشرع الجزائري المصالحة في مواد المخالفات قبل تكليف مرتكب المخالفة بالحضور، بأن تخطر المخالف بدفع مبلغ غرامة الصلح لا تقل عن الحد الأدنى للمبلغ المقرر كعقوبة لإنهاء الدعوى العمومية[4].

3- الإدارة العمومية :

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك نجده نص على أن طلبا المصالحة تخضع لرأي اللجنة الوطنية، والمحلية للمصالحة، حسب طبيعة المخالفة، وتحدد اختصاصات هذه اللجان وتشكيلها إلى التنظيم[5]، أما القرار الصادر بتاريخ 11 أبريل 2016 المحدد لقائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وكذا نسب الإعفاءات الجزائية، نجد أن المسؤولين عن المصالحة هم : المدير الجهوي للجمارك، رئيس مفتشية أقسام الجمارك، المدير العام للجمارك[6]، ويمكن لرؤساء المفتشيات الرئيسية ورؤساء المراكز الحدودية البرية أن يقوموا بإجراء المصالحة[7].

الفرع الثاني : نطاق المصالحة (الصلح)

يأخذ نطاق المصالحة الجزائية في المجال الجمركي (أولا)، وفي مجال الصرف (ثانيا)، بالإضافة إلى مجال المنافسة والأسعار (ثالثا)، وأخيرا في مجال المخالفات التنظيمية (رابعا).

أولا : في المجال الجمركي

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط21، ج1، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 51.

[2] المادة 51 مكرر 05 من الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 49.

[4] المادة 381 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[5] المادة 265 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ح، عدد 30، المؤرخة في 21 يوليو 1979.

[6] المادة 02 من القرار المؤرخ في 11 أفريل 2016، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وكذا نسب الإعفاءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع31، المؤرخة في 25 ماي 2016.

[7] المادة 06 من القرار المؤرخ في 11 أفريل 2016 المحدد لقائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وكذا نسب الإعفاءات الجزائية.

أقر المشرع الجزائري المصالحة الجزائية في المجال الجمركي بمقتضى المادة 265 من قانون الجمارك السابقة الذكر، كما أورد بعض الاستثناءات وهي الجرائم التي لا يتجوز فيها المصالحة الجزائية[1]، وهي الجرائم المتعلقة بالبضائع المحضورة عند الاستيراد أو التصدير[2]، والجرائم الجمركية التي تحمل وصف أعمال التهريب، طبقا لنص المادة 21 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب[3].

ثانيا : في مجال الصرف

مرت المصالحة في جرائم الصرف بمراحل مختلفة حيث استمر العمل بالتشريع الفرنسي بعد الاستقلال ما لم يتعارض مع السيادة الوطنية وذلك بموجب الأمر رقم 45-1088، الذي أجاز المصالحة في جرائم الصرف إلى غاية صدور أول نص تشريعي ينظم جرائم الصرف بمقتضى الأمر : 69-107، المتضمن قانون المالية لسنة 1970 مؤكدا على جواز المصالحة في جرائم الصرف، إلا أنه تراجع عن موقفه بمقتضى الأمر رقم 75-46 المعدل والمتمم للأمر 66-165 من خلال تعديله لنص المادة 06 ونص صراحة على عدم جواز المصالحة في جرائم الصرف، من خلال إلغاء قانون المالية لسنة 1970، وإدراج جرائم الصرف في قانون العقوبات بموجب الأمر 75-47 المؤرخ في 1975/06/08.

لكن تراجع عن موقفه وأجاز المصالحة في جرائم الصرف بمقتضى قانون المالية لسنة 1987، حيث عرفت هذه المرحلة عدة قوانين أجازت المصالحة في جرائم الصرف، ليأتي بعد ذلك التشريع الحالي بتأكيد جواز المصالحة[4] بمقتضى الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بمنع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصتين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم للأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19.

ثالثا : في مجال المنافسة والأسعار

أقر القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار بمقتضى المادة 60 منه حيث أجاز المشرع المصالحة في الجرائم المتعلقة

[1] المادة 265-3 من القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك.

[2] المادة 21-1 من القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك.

[3] عبد الحق جيلالي، **نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016-2017، ص 104.

[4] جديدي طلال، **الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن التبسي، تبسة، الجزائري، 2016-2017، ص 20.

بالمنافسة والأسعار والتي تكون عقوبتها أقل من ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000,00دج)، والمطبقة على الأشخاص الذين لا يكونوا في حالة عود[1].

رابعا : في مجال المخالفات التنظيمية

أورد المشرع الجزائري طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية نوعية من المصالحة تتمثل الأولى في غرامة الصلح التي تخص مخالفات القانون العام البسيطة[2]، والغرامة الجزافية[3]، وتتميز الأولى عن الثانية من حيث محل المصالحة وأطرفاها حيث أنها تقتصر على مخالفات القانون العام أما أطرافها فهما وكيل الجمهورية والمخالف، بينما الغرامة الجزافية تقتصر على مخالفات المرور، أما بالنسبة لأطرافها فإنها تتم بين ممثل الشرطة القضائية المخالف[4].

الفرع الثالث : آثار المصالحة (الصلح)

يترتب على المصالحة الجزائية حسم النزاع بانقضاء الدعوى العمومية (أولا) وتثبيت ما اعترف به الخصوم من حقوق (ثانيا).

أولا : أثر انقضاء الدعوى العمومية

يختلف الأثر القانوني للمصالحة الجزائية باختلاف المرحلة التي وصلت إليها الدعوى العمومية فإذا تمت المصالحة قبل تحريك الدعوى العمومية تتوقف الدعوى ويحفظ الملف على مستوى النيابة العامة[5]، وتصدر أمر بحفظ أوراق الدعوى.

أما إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف وأرسلته إلى تحقيق أو أحالته إلى المحكمة، فإذا عرضت القضية على قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر هذه الجهة أمرا أو قرارا بالأوجه للمتابعة[6].

وإذا كان المتهم رهن الحبس يخلى سبيله، وفي الحالة التي تكون القضية أمام جهات الحكم يتعين التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة[7].

ثانيا : أثر التثبيت

---

[1] نفس المرجع، ص 213.

[2] المادة 381 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 392 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] جديدي طلال، المرجع السابق، ص 213.

[5] المادة 36 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[6] المادة 176 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[7] شنين سناء النحوي سليمان، **نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري**، مجلـــة دفاتر السياسة والقانون، مـــج13، ع2، 2021، ص 207.

لا يتم الصلح إلا بالتراضي بين الأطراف للوصول إلى النتائج المرجوة، أي أن الآثار التي تنجم عنه تتمثل من خلال اعتراف كل طرف بحقوقه وتثبيتها، إذ يقوم المخالف بدفع بدل المخالفة والذي يكون مبلغا من المال، في حين تقوم الإدارة بمسح الصفة الإجرامية عن فعله المخالفة وتجنبه المتابعة الجزائية[1].

المبحث الثاني : الوساطة والبث في الحالات الخاصة

من خلال مضمون هذا المبحث سوف يتم دراسة انقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على انقضاء الدعوى العمومية بالأمر الجزائي.

المطلب الأول : انقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة

للإحاطة بالإطار القانوني لانقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة، سوف يتم دراسة مفهوم الوساطة، ثم توضيح نطاقها، وأهم الإجراءات التي تتبعها، وصولا إلى آثارها.

الفرع الأول : مفهوم الوساطة

لتحقيق مفهوم الوساطة سوف يتم دراسة تعريفها (أولا)، ثم توضيح أطرافها (ثانيا)، وأخيرا أهم وأبرز الشروط التي تقوم عليها (ثالثا).

أولا : تعريف الوساطة

تعرف الوساطة بأنها : "تدخل شخص من الغير أي طرف ثالث لحل يتم التفاوض بشأنه وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة وبصفة خاصة المنازعات العائلية، الإيذاء البسيط المتبادل، الإتلاف، السرقة، منازعة الجيران"[2].

وتعرف أيضا بأنها : "عملية منظمة تتم من خلال اجتماع خاص وسري بين أطراف النزاع ودفاعهم تحت قيادة شخص محايد يقوم بتسهيل الطريق بين أطراف النزاع بإيصالهم إلى اتفاق مقبول بينهما، من خلال شرحه المناسب التي يمكن أن يحققها للوصول إلى حل عن طريق الاتفاق بدلا من اللجوء إلى القضاء"[3].

وهي أيضا : "نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف ويستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية"[4].

---

[1] شنين سناء النحوي سليمان، المرجع السابق، ص 209.

[2] جلاب عبد القادر، **فعالية الوساطة في المواد الجزائية**، المجلة الجزائية للحقوق والعلوم السياسية، مج6، ع1، 2021، ص 477.

[3] دحمان سعاد، **النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج3، ع2، 2019، ص 53.

[4] الجلاب عبد القادر، المرجع السابق، ص 477.

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، نجده نص على أنه : "الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة، والمساهمة في إعداد إدماج الطفل[1].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن الوساطة هي عملية منظمة تتم بين أطراف الوساطة بطريقة سرية، ويستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية شريطة أن يكون هذا الأخير مؤهلا ومستوفيا لجميع الشروط المنصوص عليها في القانون.

ثانيا : أطراف الوساطة

تتمثل أطراف الوساطة في كل من المجني عليه، والجاني (المتهم)، والوسيط، والنيابة العامة.

1- المجني عليه :

وهو الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله السلوك المجرم قانونا سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا، أي أن يكون محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها المشرع، لذلك يتعين على الوسيط أن يأخذ موافقة المجني عليه على قبول الوساطة[2]، فإذا لم ينجح الوسيط في الحصول على هذه الموافقة، يتعين عليه أن يخبر القضاء بذلك حتى يقوم بمباشرة الإجراءات التحقيقية فيها، مما يعني أن رضاء المجني عليه شرط أساسي لقيام الوساطة[3].

2- الجانـــي :

وهو الشخص الذي ارتكب فعلا مكونا لأركان جريمة من الجرائم، سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا[4]، وبمعنى آخر هو كل إنسان اقترف جريمة وكان آهلا للمسؤولية حين ذاك بأن كانت له إرادة معتبرة اتجهت اتجاها مخالفا للقانون، ويشترط في شخص الجاني ضرورة أن يكون إنسانا حيا، معينا، خاضعا للقانون، وأن يكون بالغا، وأن يقر بارتكابه الجريمة، وألا يكون عائدا[5].

3- الوسيط :

---

[1] المادة 02 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2005، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، ع39، الصادرة بتاريخ 18 جويلية 2015.

[2] يوسف الشكري، **الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات**، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، ع9، 2015، ص 79.

[3] حمودي ناصر، **النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري**، مجلة معارف، مج4، ع20، 2016، ص 48.

[4] بلقاسم سويقات، **العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019-2020، ص 308.

[5] يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 80.

وهو ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين الجاني والمجني عليه أو بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط معنية تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه.

4- النيابة العامة :

وهي طرفا أساسيا في كل أجراء جزائي كونها ممثلة للمجتمع، أناطها أمر تمثيله وكذا السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية[1]، وتطبيقا لذلك تعتبر أهم أطراف الدعوى العمومية، فهي الجهة المختصة بتحريك ومباشرة الدعوى، حيث تباشر وظيفة الاتهام والتحقيق بصفتها الأمينة على الدعوى العمومية[2]، فوقوع الجريمة يولد حقا إجرائيا للدولة في مباشرة الدعوى الجزائية بغية كشف الحقيقة عن طريق النيابة العامة[3].

ثالثا : شروط الوساطة

تنقسم الشروط المتعلقة بالوساطة الجزائية إلى شروط متصلة بأطراف الخصومة وشروط متصلة بالجريمة.

1- الشروط المتصلة بالجريمة :

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 05-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، نجده نص على أن يمكن أن تطبق الوساطة في المواد الجنح على[4] : جرائم السب[5]، جرائم القذف، جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة[6]، جرائم التهديد[7]، جرائم الوشاية الكاذبة[8]، جرائم ترك الأسرة[9]، جرائم الامتناع العمدي عن تقديم النفقة[10]، جرائم عدم تسليم طفل[11]، جرائم الضرب والجرح غير العمدي[12]، وجرائم الضرب والجرح دون ثبت الإصرار أو الترصد باستعمال الأسلحة[13]، جرائم الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها[1]، جرائم الاستيلاء على

[1] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 309.

[2] حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 48.

[3] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 310.

[4] المادة 37 مكرر 02 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015، يعد ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 40، المؤرخة في 23 يونيو 2015.

[5] المادة 296 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[6] المادة 303 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[7] المواد من 185 إلى 187 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[8] المادة 300 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[9] المادة 330 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[10] المادة 331 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[11] المادة 328 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[12] المادة 389 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[13] المادة 264 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

أموال الشركة[2]، جرائم إصدار شيك بدون رصيد[3]، التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير[4]، جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير[5]، جرائم استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل[6]، كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات.

2- الشروط المتعلقة بالجاني :

يقصد بالجاني الشخص الذي ارتكب فعلا مكون لأركان جريمة من الجرائم، ويجب أن يكون الجاني شخصا معينا، وإذا كان طفلا حدثا لم يتجاوز 18 سنة فإنه يخضع لأحكام الوساطة المنصوص عليها في قانون حماية الطفل، كما أن إقرار الجاني بارتكابه للجريمة يعتبر شرطا جوهريا لإمكانية اللجوء إلى الوساطة ويجب أن يكون الإقرار صادرا عن إرادة سليمة وواعية، ألا يكون الجاني عائدا، وهذا شرط لم يذكره المشرع الجزائري[7].

3- الشروط المتعلقة بالمجني عليهم :

وهو من يطالب بإجراء الوساطة، والتعويض عن اضرر الناتج عن الفعل الإجرامي متى كان هذا الفعل يدخل في طائفة الجرائم المشمولة بإجراء الوساطة السابقة الذكر ضمن أحكام المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[8]، وذلك عن طريق طلب يقدمه إلى وكيل الجمهورية، حيث نص نفس القانون على أنه : "يجوز لوكي الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بطلب من الضحية"[9]...، أما إذا كان الفعل الإجرامي خارج نطاق الوساطة فإن طلب المجني عليه مرفوض لعدم مشروعية الوساطة في هذه الحالة[10].

الفرع الثاني : نطاق الوساطة

بالرجوع إلى أحكام 37 مكرر 02 من الأمر رقم 05-02، نجدها قد حددت نطاق تطبيق الوساطة الجنائية في بعض جرائم الجنح (أولا) التي ليس لها وقع كبير على المجتمع وجميع المخالفات (ثانيا).

---

[1] المادة 363 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] المادة 1/363 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3] المادة 374 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[4] المادة 407 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[5] المادتين 413 و414 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[6] المادتين 366 و367 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[7] دحمان سعاد، المرجع السابق، ص 70.

[8] المادة 37 مكرر 02 من الأمر رقم 05-02، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[9] المادة 37 مكرر من الأمر رقم 05-02، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[10] دحمان سعاد، المرجع السابق، ص 70.

أولا : نطاق الوساطة في جرائم الجنح

باستقراء أحكام المادة 37 مكرر 02 السابقة الذكر نجدها صنفت نطاق الوساطة في جرائم الجنح إلى ثلاثة أصناف[1] :

- جرائم الاعتداء المادي واللفظي على الأشخاص : وهي الضرب والجرح غير العمدي والعمدي دون سبق الإصرار والترصد أو دون سلاح، السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة.
- الجرائم الواقعة على الأسرة : وهي جريمة ترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل.
- الجرائم الواقعة على الأموال : وهي جريمة الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك دون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير والتعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

ثانيا : نطاق الوساطة في المخالفات

باستقراء أحكام المادة 37 مكرر 02 السابقة الذكر نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع المخالفات التي يمكن إعمال فيها الوساطة الجزائية، مما يفهم منها يتم تطبيقها على جميع المخالفات سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات أو بنصوص خاصة[2].

الفرع الثالث : إجراءات تطبيق الوساطة

تتمثل إجراءات الوساطة الجزائية بمرحلتين، مرحلة إحالة الخصومة على الوساطة (أولا)، ومرحلة التفاوض والاتفاق (ثانيا).

أولا : مرحلة إحالة الخصومة على الوساطة

وتنقسم إلى[3] :

- مرحلة اقتراح الوساطة : من اختصاص وكيل الجمهورية باعتباره الجهة صاحبة الرأي في إحالة القضية إلى الوساطة سواء بمبادرة منه أو بطلب أحد الأطراف أو محاميهما

[1] المادة 37 مكرر 02 من الأمر رقم 05-02، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] جلاب عبد القادر، المرجع السابق، ص 487.

[3] فوزي عمارة، **الأمر الجزائي في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، مج أ، ع 45، 2016، ص 140.

- مرحلة الاتصال بطرفي الخصومة : وهذا يهدف إخطارهما بإحالة الخصومة للوساطة والحصول على قبولهما لإجرائها
- مرحلة شرح قواعد البساطة : حيث يقوم وكيل الجمهورية بشرح قواعد الوساطة وطبيعة عمله كوسيط لأطراف الخصومة وأنه ليس قاضيا يتولى الفصل في النزاع، وإنما دوره محدد في إطار تحقيق أهداف الوساطة الإنسانية.
- مرحلة الاتفاق المكتوب : وتأتي في حالة اتفاق طرفي الخصومة على المشاركة في عملية الوساطة، مما يلزم وكيل الجمهورية للحصول على موافقة كتابية منهما على الاستمرار في إجراءات الوساطة الجزائية.

ثانيا : مرحلة التفاوض والاتفاق

تبدأ بطرفي التفاوض وبحضور محاميهما وتحت إشراف وكيل الجمهورية الذي لا يتدخل في موضوع إلا إذا وقع تعارض مع القانون، وتنتهي إما بالتوصل إلى اتفاق يعرض على التنفيذ في أجل محدد أو بالفشل،ثم يتولى وكيل الجمهورية تدوين اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه[1]، وهذا استنادا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية الجزائري[2].

وبعد تلاوة وكيل الجمهورية محضر الاتفاق على الأطراف وعدم اعتراضهم، يوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف[3].

الفرع الرابع : آثار الوساطة

ينتج عن الوساطة الجزائية العديد من الآثار سواء في حال نجاحها أو فشلها تعليق الدعوى العمومية (أولا)، انقضاء الدعوى العمومية (ثانيا)، تحريك الدعوى العمومية (ثالثا)، معاقبة الممتنع عن التنفيذ (رابعا).

أولا : تعليق الدعوى العمومية

في حالة نجاح الوساطة يعتمد مرتكب الأفعال بالوفاء بالوعود المدرجة في الاتفاق، ويعد تقادم الدعوى العمومية موقوفا إلى غاية انتهاء الأجل المحدد، ويترتب على نجاح الوساطة والتوقيع على محضر الاتفاق تعليق وقف تقادم الدعوى العمومية[4].

---

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 140.

[2] المادة 37 مكرر 1/3 من الأمر رقم 05-02، المعدل والمتمم رقم 66-156، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 37 مكرر 2/3 من الأمر رقم 05-02، المعدل والمتمم رقم 66-156، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] جيلالي عبد الحق، **نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016-2017، ص 217.

وباستقراء أحكام الأمر رقم 05-02، يتضح أن المشرع الجزائري أقر بضرورة وقف سيريان تقادم الدعوى العمومية خلال أجل تنفيذ اتفاق الوساطة، حيث نص على أنه : "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة"[1]، وإقرار المشرع هذا الأثر في وقف تقادم الدعوى الغرض منه الحفاظ على مصالح المجني عليه وضمان حصله على تعويض عن الضرر الواقع عليه[2]، فقد يلجأ إلى المماطلة وإضاعة الوقت بهدف استغلال مباشرة الدعوى وبالتالي تقادمها[3].

ثانيا : انقضاء الدعوى العمومية

يترتب انقضاء الدعوى العمومية في حالة تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، سواء بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو دفع التعويض أو وضع حد للإخلال الذي سببته الجريمة، أو أي اتفاق آخر غير مخالف للقانون، وهو ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية[4].

فعلى وكيل الجمهورية وبحكم أنه المختص بالقيام بالوساطة أن يتأكد من تنفيذ بنود الاتفاق بعد أن استجمع جميع شروطه، وما دامت المسألة عملية فيمكن إثبات هذا التنفيذ بمقرر يدن فيه ما تم الوقوف عليه[5]، وما يبقى على وكيل الجمهورية إلا إصدار قرار بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمشتكى منه بعد تنفيذه اتفاق الوساطة[6].

ثالثا : تحريك الدعوى العمومية

رتب المشرع الجزائري على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة خلال الأجل المحدد، والذي يكون الأطراف يد في وضعه، أن يسمح لوكيل الجمهورية باتخاذ الإجراء المناسب من إجراءات المتابعة والذي قد يكون بإحالة المشتكي منه مباشرة إلى المحاكمة أو إحالته إلى التحقيق بحسب الحالة المعروفة على وكيل الجمهورية[7]، فلا يشكل فشل الوساطة الجزائية سببا لانقضاء حق الدولة في العقاب، حيث يمكن للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية اتخاذ التدابير المناسبة[8] فيما يخص إجراءات المتابعة تكريس هذه الآلية لا يلغي امكانية تحريك إجراءات الدعوى العمومية[9].

---

[1] المادة 37 مكرر 07 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015، يعد ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع40، المؤرخة في 23 يونيو 2015.

[2] علي شملال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية "الاستدلال والاتهام"**، ط3، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 194.

[3] جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 219.

[4] المادة 06 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[5] علي شملال، المرجع السابق، ص 197.

[6] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، دط، ج 02، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 174.

[7] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 333.

[8] جيلالي عبد الحق، المرجع السابق،ص 221.

[9] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 334.

رابعا : معاقبة الممتنع عن التنفيذ

إن امتناع أحد الأطراف أو كلاهما عن تنفيذ مضمون الوساطة عمدا، يعرض صاحبه للعقوبات المقررة ضمن أحكام الأمر رقم 05-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ينصه على أنه : "يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147، الشخص الذي امتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك[1].

المطلب الثاني : البث في الحالات الخاصة (التزوير)

إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بإنقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو إستعمال مزور، فإنه يحوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين إعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الإستعمال المزور.

لم يتناول المشرع الجزائري جريمة التزوير في المحررات الرسمية والإدارية بالتعريف على غرار التشريعات المقارنة، ويعرف فقهاء القانون الجنائي التزوير في المحررات بأنه تغيير الحقيقة بقصد الغش في المحرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا للغير، وهو نفس التعريف الذي وضعه الفقيه "جارسون"، وقد نص المشرع على جريمة التزوير في المحررات في القسم الثالث والخامس من الفصل السابع من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري حيث تقتضى هذه الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 214 إلى218، ومن222 إلى 229 منه توافر أركان معينة لا تختلف عن باقي الجرائم الأخرى والمتمثلة أساسا في الركنين المادي والمعنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي[2].

وللتزوير في المحررات ركنان, ركن مادي وهو تغيير الحقيقة في محرر بوسيلة مما نص عليه القانون, وأن يكون من شأن هذا التغيير إحداث ضرر أو احتماله, وركن معنوي وهو القصد الجنائي[3].

الفرع الأول: الركن المادي:

الركن المادي في جريمة التزوير في المحررات يتمثل في تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون, تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا, وسنتناول الركن المادي للتزوير في المحررات على النحو التالي:

---

[1] المادة 37 مكرر 09 من الأمر رقم 05-02، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] جندي عبد المالك, الموسوعة الجنائية. الطبعة الأولى 2005. الجزء الثاني. مكتبة العلم للجميع – القاهرة. ص362, فتوح عبد الله الشاذلي. الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. الطبعة الأولى 1991. جامعة الإسكندرية. ص212.

[3] أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجنائي الخاص. طبعة 2004. دار هومة-الجزائر. ص239.

أولا: محل التزوير

لكي يتحقق الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية والإدارية يجب أن يتم تغيير الحقيقة في محرر، وهذا ما نلمسه من خلال قانون العقوبات في المواد من 214 إلى 218 ومن 222 إلى229 منه، والتي تقر بحصول التزوير في المحررات الرسمية وكذلك بعض الوثائق الادارية والشهادات[1].

من خلال ما سبق نستنتج بأنه حتى يقوم الركن المادي لابد أن يقع تغيير للحقيقة من جهة، وأن يحصل تغيير في الحقيقة في المحرر الرسمي والإداري من جهة أخرى، وعليه فالمحرر الرسمي والاداري هو محل الجريمة.

وعلى هذا الأساس لا تقوم جريمة التزوير إذا كان تغيير الحقيقة قد تم بقول أو فعل، وبغير كتابة، وإن جاز أن تقوم جريمة النصب أو شهادة الزور وإن توافرت أركانها[2]

ومنه تعتبر الكتابة عنصرا جوهريا في تغيير الحقيقة وإذا تمت هاته الأخيرة بدونها انتفت جريمة التزوير في المحرر الرسمي والإداري

ثانيا: طرق التزوير

لا يكفي للقيام بجريمة التزوير أن يتم تغيير الحقيقة في محرر، وإنما يلزم أن يكون هذا التغيير قد حدث بإحدى الطرق التي نص عليها القانون[3].

وقد حددت المواد 214 إلى 216 من قانون العقوبات طرق التزوير الذي يقع في المحررات الرسمية، وعليه قد يكون التزوير ماديا كما قد يكون معنويا، فالتزوير المادي هو كل تغيير للحقيقة في محرر بطريقة تترك فيه أثرا يدركه الحس وتقع عليه العين وذلك بزيادة أو حذف أو تعديل أو بإنشاء محرر لاوجود له في الأصل، أما التزوير المعنوي فهو كل تغيير للحقيقة في معنى مضمون المحرر وظروفه وملابساته تغييرا لا نستطيع إدراك أثره بالبصر[4].

الثالث: الضرر

وهو عنصر أساسي في جريمة التزوير، فإذا تخلف الضرر انتفى التزوير وتوفرت كل أركانه، والمقصود بالضرر هنا هو الضرر الفعلي المباشر الذي يتمثل في إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون كأثر لتغيير الحقيقة[5].

---

[1] أحسن بوسقيعة. المرجع السابق. ص240.
[2] أحسن بوسقيعة. المرجع السابق. ص240.
[3] محمد زكي أبو عامر. قانون العقوبات القسم الخاص. الطبعة الثانية 1989. دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية -مصر ص367.
[4] أحسن بوسقيعة, المرجع السابق.ص250, محمد زكي أبو عامر. المرجع نفسه, سليمان عبد المنعم, المرجع السابق,ص550.
[5] أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص243.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

جريمة التزوير في المحررات من الجرائم القصدية التي يلتزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المزور، كما أنها من جهة أخرى، من جرائم القصد الخاص التي تقتضي توافر القصد الخاص باعتباره نية أو غاية يتوخاها الجاني من جراء ارتكابه للركن المادي للتزوير[1].

أولا: القصد العام

يقوم القصد العام على العلم والإرادة، فهو يتطلب علم الجاني بتوافر جميع أركان التزوير[2], وهذا يعني أنه يلزم ليتوافر القصد العام في جريمة التزوير أن تتوفر إرادة المزور في تغيير الحقيقة مع علمه بأن هذا التغيير يتم في محرر، وبإحدى الطرق التي نص عليها القانون وأن من شأنه أن يرتب ضررا فعليا او احتماليا للغير[3]. ويعني ذلك أن جهل المتهم بالحقيقة ينفي قصده الجنائي، فالموظف الذي يقتصر على إثبات ما أملاه عليه صاحب الشأن في المحرر من بيانات مكذوبة يجهل هو حقيقتها، ينتفى لديه القصد الجنائي[4], وقد تنتفى إرادة تغيير الحقيقة رغم علم الفاعل بالحقيقة ذاتها وذلك إذا كان الفاعل مكرها أو محلا لمباغتة، كما تنتفى الإرادة إذا أجبر الفاعل على تقرير غير الحقيقة – التي يعلمها

-بتهديده بالسلاح أو بدس المحرر الذي يتضمن تغييرا للحقيقة بين الأوراق التي يوقعها الموظف فيوقعها دون قراءتها[5].

ثانيا: القصد الخاص

لا يكفي لقيام جريمة التزوير في المحررات أن يتوافر لدى الفاعل القصد العام وحده، بل يلزم فوق هذا القصد أن يتوافر لدى الفاعل القصد الخاص[6], أي اتجاه إرادته إلى تحقيق غاية معينة من ارتكاب الركن المادي[7].

إذ يكفي لقيام القصد الخاص أن تتجه نية الجاني إلى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله .كما أن جريمة التزوير في المحرر الرسمي تقوم حتى ولو لم يستعمل المحرر المزور فعلا، متى توفرت لدى الجاني نية استعمال المحرر.

وتقدير توافر القصد العام والخاص يرجع إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، كما أنه غير ملزم بذكره في الحكم صراحة مادام قد أورد الوقائع الدالة عليه[8] .

---

[1] أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص245.
[2] محمد زكي أبو عامر. المرجع السابق. ص410.
[3] أحمد أبو الروس. المرجع السابق, ص78.
[4] محمد زكي أبو عامر. المرجع السابق.ص412.
[5] أحسن بوسقيعة. المرجع السابق.ص245.
[6] أحمد أبو اروس, المرجع السابق, ص79.
[7] أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص246.
[8] أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص246, علي عبد القادر القهوجي, المرجع السابق, ص209-210.

معنى هذا أن نية الجاني هنا ضرورية لقيام جريمة التزوير إذ تقوم الجريمة حتى ولو لم يستعمل المحرر المزور ، غير أن تقدير توافر القصد لدى الجاني يعود إلى القاضي.

ويعتبر القصد الجنائي في التزوير أمرا مستقلا عن عنصر الضرر باعتباره أحد عناصر الركن المادي، بحيث يتصور توفر القصد الجنائي لدى الفاعل دون توافر الضرر، كمن يزور على آخر شيك ظاهر البطلان وليس من شأنه أن يخدع أحدا يقصد استعماله فيما أعد له[1].

كما يمكن أن يتوفر الضرر دون توفر القصد الجنائي كما لو اصطنع أستاذ لتلاميذه كمبيالة متقنة يشرحها لهم، وقبل أن يمزقها وقعت في يد شخص استعملها، ففي هذه الحالة لا تقوم الجريمة لانعدام أحد أركانها[2].

العقوبات المقررة لجرائم التزوير في المحررات الرسمية والإدارية:

تقتضي منا الدراسة البحثية تقسيم المبحث إلى مطلبين، بحيث نعالج في الأول عقوبات جريمة التزوير في المحررات الرسمية والإدارية أما المطلب الثاني تخصصه لعقوبات جريمة استعمال المزور.

لم ينص قانون العقوبات على عقوبة واحدة للتزوير في المحررات الرسمية، وإنما يفرق بينها تبعا لصفة مرتكب الجريمة، فيخص التزوير الذي يقع من قاض أو موظف أو ضابط عمومي مي أثناء عمله بعقوبة أشد، لا ليس إلا لكونه أخل بواجبات وظيفته وخان الأمانة فيما عهد به اليه.

وعليه باستقرائنا لنصوص المواد 214 إلى 216 من قانون العقوبات تستخلص نوعين من جرائم التزوير في المحررات الرسمية:

- الجرائم الواقعة من موظف عام
- الجرائم الواقعة من غير الموظف العام.

[1] أحمد أبو الروس, المرجع السابق,ص79.
[2] أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص247.

خلاصة الفصل :

من خلال ما سبق توصلنا إلى أن سحب الشكوى أو التنازل عنها إجراء يقوم به المضرور من الجريمة بأن يقدم طلب يعبر من خلاله على نيته في الصفح عن الجاني، وإسقاط حقه في متابعته، ويقوم بوجود طرفين أحدها المدني عليه وهو صاحب الشكوى والثاني هو الجاني أو المتهم، وتأخذ شروط التنازل عن الشكوى شكلين شروط تتعلق بصاحب الحق في التنازل عن الشكوى، وشروط تتعلق بشكل ومحتوى الشكوى.

أما المصالحة هي اتفاق المتنازعين على فض النزاعات الناشبة بينهم وديا، وتقوم على ثلاث أطراف رئيسيـــة : المتهم، والدولة (الضبطية القضائية والنيابة العامة)، والإدارة العمومية، حيث يختلف الأثر القانوني للمصالحة الجزائية باختلاف المرحلة التي وصلت إليها الدعوى العمومية فإذا تمت المصالحة قبل تحريك الدعوى العمومية تتوقف الدعوى ويحفظ الملف على مستوى النيابة العامة، وتصدر أمر بحفظ أوراق الدعوى.

وبالنسبة للوساطة فهي عملية منظمة يستلزم فيها تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية شرطة أن يكون هذا الأخير مؤهلا ومستوفيا لجميع الشروط المنصوص عليها في القانون، وتتمثل أطراف الوساطة في كل من المجني عليه، والجاني (المتهم)، والوسيط، والنيابة العامة، حيث يدب أن يكون الجاني شخصا معينا، وإذا كان طفلا حدثا لم يتجاوز 18 سنة فإنه يخضع لأحكام الوساطة المنصوص عليها في قانون حماية الطفل، وإقرار الجاني بارتكابه للجريمة يعتبر شرطا جوهريا لإمكانية اللجوء إلى الوساطة ويجب أن يكون الإقرار صادرا عن إرادة سليمة وواعية، ألا يكون الجاني عائدا، وهذا شرط لم يذكر المشرع الجزائري.

غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بإنقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو إستعمال مزور، فإنه يحوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين إعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الإستعمال المزور و للتزوير أركان معينة لا تختلف عن باقي الجرائم الأخرى والمتمثلة أساسا في الركنين المادي والمعنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي.

الخاتمة

خاتمـــــــة:

أخيرًا ، نستنتج أنه في القانون الجزائري ، هناك نوعان من أسباب إنهاء الدعوى العمومية: أسباب عامة ، مثل وفاة المتهم ، أو انتهاء فترة التقادم ، أو العفو ، أو إلغاء العقوبة. المدونة ، وأسباب خاصة ، مثل سحب الشكوى أو التنازل عنها ، أو التوفيق (التوفيق) ، أو تنفيذ اتفاقية الوساطة..

وفيما يلي أهم النتائج المبنية على ما تقدم:

- تصدر النيابة العامة هنا أمرا بحفظ ملفات الدعوى إذا توفي المتوفي قبل بدء الدعوى العمومية إذا توفي المتوفى بعد صدور حكم نهائي ،كانت الدعوى العامة ستصدر حكمًا نهائيًا في القضية.
- تتقادم الدعوى العمومية في الجنايات بانقضاء عشر (10) سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة أما في مواد الجنح بمرور (3) ثلاث سنوات كاملة ، وفي مواد المخالفات فيكون بمضي سنتين (2) كاملتين.
- ينص الدستور الجزائري على أن السلطة التشريعية لها سلطة تنفيذ العفو العام. يمكن أن يكون العفو إما عفوًا حقيقيًا ، يتم فيه إطلاق سراح كل من يجب معاقبتهم ، أو عفوًا شخصيًا ، حيث يتم الإفراج فقط عن الأفراد الذين يبرر سلوكهم السابق إصدار حكم مخفف.
- يستطيع المشرعون إلغاء العقوبات الجنائية عندما يقررون أن إجراءً معينًا لم يعد يشكل خطرًا على المصالح التي أقسموا على الدفاع عنها.
- الحكم النهائي هو ذلك الحكم الذي استنفذ جميع مراحل الطعن ووصل إلى الدرجة النهائية وأصبح غير قابل للطعن فيه سواء بالطرق العادية أو بالطرق غير العادية بإستثناء طريق التماس إعادة النظر في القانون .
- إحدى أدوات القانون المعاصر ، تسمح المصالحة الجنائية لمسؤولي النظام بتكريس المزيد من الوقت والطاقة للقضايا التي تتطلب اهتمامهم حقًا.
- الوساطة الجنائية هي خيار قابل للتطبيق من أجل الحل العملي للعديد من النزاعات الجنائية ، وتخفيف العبء على نظام العدالة الجنائية ، والحفاظ على عدد القضايا التي يمكن حلها من خلال المصالحة ضمن حدود يمكن إدارتها.
- إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بإنقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو إستعمال مزور، فإنه يحوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين إعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الإستعمال المزور وللتزوير أركان معينة لا تختلف عن باقي الجرائم الأخرى والمتمثلة أساسا في الركنين المادي والمعنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المراجـــــــــع :

أ – القـــرآن الكريـــــــم :

1. سورة السجدة, لآية (11).
2. -سورة الإسراء, الآية (85)..

ب- الكتـــب باللغـــة العربيـــــة :

3. ابن فراس، معجم مقاييس اللغة، باب الواو والفاء جذر، (د.ط)، مطبعة النيل، القاهرة، مصر، (د.س.ن).
4. ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة موت، (د.ط)، ج2، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، (د.س.ن).
5. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، 1998.
6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط21، ج1، دار هومة، الجزائر، 2019.
7. خالد شوباش محمد على الشيخ أحمد، (الموت الدماغي مقاربة طبية فقهية)، المؤتمر الدولي التاسع لكلية الشريعة بعنوان: قضايا طلبة معاصرة في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والعلوم الإسلامية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، المنعقد بتاريخ: 16 أفريل 2019.
8. سليمان بارش, شرح قانون الإجارءات الجزائية الجازئري,(د.ط), دار الشهاب, باتنة, الجزائر, 1996.
9. ضبط وتعليق مصطفى ديب البغاء مادة (قدم)، ط4، دار الهدى، عين مليلة, الجزائر, 1990.
10. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
11. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، دط، ج 02، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
12. علي شملال, المستحدث في شرح قانون الاجراءات الجزائية, ط4, دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2019.
13. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية "الاستدلال والاتهام"، ط3، دار هومة، الجزائر، 2017.
14. فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، منشورات بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن
15. قوادري الأخضر، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات "الصلح القضائي" و"الوساطة القضائية"، دار هومة، الجزائر، 2013.
16. محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية "شرح لقانون أصول المحاكمة الجزائية"، (د.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (د. س. ن).

17. مروان سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القومية، العراق، 2014.

18. مزهر جعفر عبيد، الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجزائية العماني "المبادئ العامة في الإجراءات الجزائية، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، الإجراءات السابقة عن المحاكمة" ، (د.ط)، ج 1، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، عمان، 2015.

19. ميرة وليد، (تحديد زمن الوفاة وأثره على الحقوق في ظل المستجدات الطبية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج: 10، ع: 1 ، ديسمبر 2021.

ج-المجـــــــــلات :

20. فريدة بن يونس، (العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري)، مجلة المفكر، مج: 6، ع: 7، ماي 2020.

21. كاظم علي عباس الجنابي، أحمد نهير زاهي، (مصادر قوة رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية)، مجلة كلية التربية، جامعة الوسط، مج: 12، ع: 18، أفريل 2012.

22. سليمان النحوي, (تحديد لحظة الوفاة في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري), مجلة معارف, مج: 13, ع:2, فيفري 2018.

23. عبد الرحمان خلفة، (التقادم وأثره في إنقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار)، مقال نقدي مقارن في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الإعلام الجزائري الجديد والقوانين المقارنة ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مج: 30، ع: 3، أكتوبر 2021، ص: 453
https://www.researchgate.net/profile/SadamKhazal/publication/346945815_, تاريخ الولوج: 2022/02/11, الساعة 17:32

24. أحمد أمين, (اسباب انقطاع الدعوة العمومية في القانون الجزائري), مقال منشور بتاريخ: 2 مارس 2018, على الموقع الرسمي للمدونة القانونية والمهتمة بكل فروع القانون, حقوق البث والاقتباس محفوظة: https://boubidi.blogspot.com/2017/08/blog-post_38.html,تاريخ الولوج: 12/ 02/ 2022, الساعة:15:16

25. أمال بن جدو، الأمر الجزائي آلية لفصل النزاعات الجنائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج2، ع7، 2017.

26. أمل المرشدي, (الاثر القانوني للوفاة على انقضاء الدعوة العمومية في التشريع الجزائري), مقال منشور بتاريخ: 6 يناير 2017, على الموقع الرسمي للاستشارات القانونية: https://boubidi.blogspot.com/2017/08/blog-post_38.html, تاريخ الولوج: 2022/02/12, الساعة: 22: 14.

27. أمير الكرامي، الحكم النهائي في القانون الجزائري، مقال منشور بتاريخ: 24 أفريل 2020، الساعة: 19:30، على الموقع الإلكتروني للقانون والتعليم: http://droit7.blogspot.com/2018/02/blog-post_85.html، تاريخ الولوج: 2023/05/15, الساعة: 21:36.

28. جلاب عبد القادر، فعالية الوساطة في المواد الجزائية، المجلة الجزائية للحقوق والعلوم السياسية، مج6، ع1، 2021.

29. حريزي ربيحة، (أسباب إنقضاء الدعوى العمومية وأثرها على تعويض الضحية)، مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية، مج: 12، ع: 6، جوان 2017.

30. حزي محمد, (اسباب انقضاء الدعوة العمومية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري), مجله البحوث والدراسات القانونية والسياسية, مج: 14, ع:4, أفريل 2020.

31. حمدي باشا عمر، الأمر الجزائي كآلية جديدة للمتابعة الجزائية، يوم دراسي حول التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية الجديدة، قصر الثقافة محمد بوضياف، عنابة، الجزائر، بتاريخ 2018/01/16.

32. حمودي ناصر، الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائية، مجلة الإنسانية، مج28، ع4.

33. حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، مج4، ع20، 2016.

34. خالد شوباش محمد على الشيخ أحمد، (الموت الدماغي مقاربة طبية فقهية)، المؤتمر الدولي التاسع لكلية الشريعة بعنوان: قضايا طلبة معاصرة في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والعلوم الإسلامية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، المنعقد بتاريخ: 16 أفريل 2019.

35. دحمان سعاد، النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج3، ع2، 2019.

36. السعيد بولواطة، سرعة الإجراءات في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج10، ع1، 2019.

37. شروق عباس فاضل، فاتن يونس حسين, (التقادم المكسب للملكية العقارية في ظل نظام التسجيل الشخصي), مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مج: 4، ع: 1، مارس 2021.

38. شنين سناء النحوي سليمان، نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري، مجلـــة دفاتر السياسة والقانون، مـــج13، ع2، 2021.

39. صدام خزل, إنقضاء الرابطة الوظيفية بالإعاقة والوفاة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

40. عائشة موسى، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مج10، ع13، 2017.

41. عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية، مجلة الاجتهاد القضائي، مج4، ع9، 2013.

42. عبد العالي حفظ الله إبراهيم بوعمرة، القواعد الإجرائية لمبدأ الموازنة، مجلة الدراسات القانونية، مج7، ع1، 2021.

43. عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، (موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب انقضائها في جرائم الفساد)، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، مج: 4، ع: 15، مارس 2021.

44. عبد الله مصطفى الفواز، تقادم الشهادة وأثره في إسقاط الحدود دراسة فقهية موازنة بالقانون، (د.ط)، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، 2005، ص 61.

45. فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد في أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانيـــة، مج10، ع3، 2017.

46. فاطمة حداد، استحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16 جوان 2017.

47. فتيحة حبريش، التنازل عن الشكوى في الفقه الإسلامية والقانون الجزائري دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والمقارنة، مج7، ع1، 2021، ص 2216.

48. فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، مج أ، ع 45، 2016.

49. لخضر شعاشعية, (حجية الأحكام الجازئية أمام القضاء المدني), مجلة دائرة البحوث والدارسات القانونية والسياسة, مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية, مج: 4/ ع:1, جانفي 2017 .

50. لواء مجد، بحث حول التقادم في القانون الجزائي الجزائري ، مقال منشور بتاريخ: 2021/07/14، الساعة: 01:48، على الموقع الرسمي للمحاكم والمجالس القضائية، الجزائر: https://www.tribunaldz.com/forum/t4474 تاريخ الولوج: 2022/02/14، الساعة: 10:11

51. محمد شرايرية، الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون رقم 15-02، مجلة حوليات، جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مج 11، ع2، 2017.

52. المزياني علي، أسباب انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري – مقال منشور بتاريخ: 10 أغسطس 2017, الساعة 17:53, على الموقع الإلكتروني الميزان: https://www.elmizaine.com/2017/08/blog-post_10.html, تاريخ الولوج: 2023/04/05, الساعة 19:30.

53. مفيدة قراني، (إشكالات الإستفادة من مراسيم العفو في حالة تعدد العقوبات)، مجلة العلوم الإنسانية، مج: 30، ع: 3, ديسمبر 2019.

54. ميرة وليد، (تحديد زمن الوفاة وأثره على الحقوق في ظل المستجدات الطبية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج: 10، ع: 1 ، ديسمبر 2021، ص: 1345.

55. نبيلة بن شيخ، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، مج4، ع46، 2016.

56. يوسف الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، ع9، 2015.

هـــ – الرسائـــــل الجامعيـــــة :

57. محمد آدم أحمد أبكر، الخطا في الحكم الجنائي وآثارة دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الدراسات العليا جامعة النيلين الخرطوم، السودان، 2019/2020.

58. أيت إفتان سارة، تكييف الإتهام وأثره في مراحل الدعوى العمومية دراسة تأصيلية تطبيقية وفقا للقانون الجزائرية أطروحة مقدمة لدول شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قيم الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر ، 2017/2018.

59. عبد الحليم فؤاد عبد الحليم عبد الحي الفقي، الشكوى والتنازل عنها دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، الدراسات العليا، قيم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 2012-2013.

60. ليلى قايد، الوضائية في المواد الجنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتواره في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2014-2015.

61. مراد بلوهلي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2018-2019.

62. جمال دريسي، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وز، الجزائر، 2015-2016.

63. عبد الحق جيلالي، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016-2017.

64. جديدي طلال، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن التبسي، تبسة، الجزائري، 2016-2017.

65. بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019-2020.

66. جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016-2017.

67. محمد عودة الجبور سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني والكويتي دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015/2014.

68. بزاف إبراهيم، القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية واجراءاتها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون مدنى، جامعة الجزائر، 2013/2012.

69. شبايكي نزهة, احكام المفقود في القانون الجزائري, مذكرة لنيل شهاده الماجستير في القانون, فرع عقود المسؤولية, جامعه الجزائر 1, السنه الجامعية: 2014/ 2015.

70. شردود الطيب، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2007/2008.

71. تولوم نادية، الصفح في القانون الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، الجزائر، 2016/2017.

72. فهد مبخوت حمد هادي، سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني والكويتي "دراسة مقارنة" ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014/2015.

73. حنان قودة، الإلتزام بتكييف الواقعة الإجرامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013/2014.

74. بثينة بوجبير، حقوق المجني عليه في القانون الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2001-2002.

75. مفيدة مقراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009.

76. مصطفى بوديسة، حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015-2016.

77. رضوان خليفي، إجراءات إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015-2016.

78. محمد عودة الجبور سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني والكويتي دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015/2014.

79. قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجناية تخصص علوم جنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطية، الجزائر ، 2009/2010.

80. ساسي طارق، صديقي عبد الزوهير، التقادم الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر ، 2013/2012.

ثانيـــا : النصوص القانونيـــة :

أ–القوانيـــــن و المـــــواد :

81. الأمر رقم (58/75) المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج .ر.ج.ج، ع: 75، المؤرخة في: 30 سبتمبر 1975.

82. القانون رقم (11/18)، المؤرخ في: 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج، ع: 26، المؤرخة في: 29 يوليو 2018.

83. القرار الوزاري رقم 43, المؤرخ في: 19 نوفمبر سنة 2002, المتعلق بالمعايير التي يجب اعتمادها عند تقرير حاله الوفاة, ج.ر.ج.ج, ع:88, المؤرخة في: 21 نوفمبر 2002.

84. القانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ح، عدد 30، المؤرخة في 21 يوليو 1979.

85. القرار المؤرخ في 11 أفريل 2016، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وكذا نسب الإعفاءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع31، المؤرخة في 25 ماي 2016.

86. القانون رقم 15–12 المؤرخ في 15 جويلية 2005، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، ع39، الصادرة بتاريخ 18 جويلية 2015.

87. الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع48، المؤرخة في 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

الفهرس

الفهـــــــرس:

- الآيـــــــــــــة.
- الشكـــــــــــــر.
- الإهـــــــــــداء.
- قائمة المختصـرات.
- الملخـــــــــــص.
- مقدمـــــــــــة.

الفصل الأول: الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: الوفاة والتقادم	8
المطلب الأول: إنقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم	8
الفرع الأول: تعريف وفاة المتهم	8
الفرع الثاني: حالات وفاة المتهم وتأثيرها على الدعوى العمومية	12
المطلب الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية بالتقادم	15
الفرع الأول: تعريف التقادم	15
الفرع الثاني: سريان تقادم الدعوى العمومية	17
المبحث الثاني: صور أخرى لإنقضاء الدعوى العمومية	21
المطلب الأول: إنقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل	21
الفرع الأول: مفهوم العفو الشامل	21
الفرع الثاني: نطاق العفو الشامل	23

الفرع الثالث: آثار العفو الشامل	25
المطلب الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات	26
الفرع الأول: المقصود من إلغاء قانون العقوبات	27
الفرع الثاني: العلة من انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات وأشكاله	27
الفرع الثالث: أنظر إلغاء النص العقابي	28
المطلب الثالث: إنقضاء الدعوى العمومية بصدور الحكم النهائي (البات(	29
الفرع الأول: المقصود بالحكم النهائي (البات(	29
الفرع الثاني: شروط إنقضاء الدعوي العمومية بصدور الحكم النهائي	30
الفرع الثالث: شروط الدفع بقوة الشيء المقضي به	32
خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: سحب الشكوى والصلح	36
المطلب الأول: إنقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى أو التنازل عنها	36
الفرع الأول: مفهوم سحب الشكوى أو التنازل عنها	36
الفرع الثاني: نطاق سحب عن الشكوى أو التنازل عنها	39
الفرع الثالث: إجراءات التنازل عن الشكوى أو التنازل عنها	40
الفرع الرابع: آثار التنازل عن الشكوى أو التنازل عنها	41

المطلب الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية بالصلح	42
الفرع الأول: مفهوم المصالحة (الصلح	42
الفرع الثاني: نطاق المصالحة (الصلح	44
الفرع الثالث: آثار المصالحة (الصلح	46
المبحث الثاني: الوساطة والبث في الحالات الخاصة (التزوير)	47
المطلب الأول: انقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة	47
الفرع الأول: مفهوم الوساطة	47
الفرع الثاني: نطاق الوساطة	50
الفرع الثالث: إجراءات تطبيق الوساطة	51
الفرع الرابع: آثار الوساطة	52
المطلب الثاني: البث في الحالات الخاصة (التزوير)	54
الفرع الأول: الركن المادي	54
الفرع الثاني: الركن المعنوي	56
الخاتمة	60
قائمة المصادر والمراجع	63
فهرس المحتويـــات	72